

(القرار رقم (١٠/٣٠) عام ١٤٣٨هـ)

الصادر من لجنة الاعتراض الزكوية الضريبية الابتدائية الأولى

بشأن الاعتراض المقدم من المكلف/شركة(أ)

برقم (١٤٣٥/٢٢/١٨٠٧) وتاريخ ١٤٣٥/٤/١٩هـ

على الربط الزكوي الضريبي المعدل للفترة من ٢٠٠٢/١١/١م إلى ٢٠٠٦/١٢/٣١م

ولعامي ٢٠٠٧م و٢٠٠٨م

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله؛ وبعد:

إنه في يوم الثلاثاء ١٤٣٨/١٠/٢٤هـ انعقدت - بمقرها بفرع وزارة المالية بمنطقة مكة المكرمة بمحافظة جدة - لجنة الاعتراض الزكوية الضريبية الابتدائية الأولى بجدة، بحضور كل من:

الدكتور/.....	رئيساً
الدكتور/.....	عضواً ونائباً للرئيس
الدكتور/.....	عضواً
الأستاذ/.....	عضواً
الأستاذ/.....	عضواً
الأستاذ/.....	سكرتيراً

وذلك للنظر في الاعتراض المقدم من المكلف / شركة (أ) على الربط الزكوي الضريبي المعدل الذي أجراه فرع الهيئة العامة للزكاة والدخل بجدة للفترة من ٢٠٠٢/١١/١م إلى ٢٠٠٦/١٢/٣١م، ولعامي ٢٠٠٧م و٢٠٠٨م؛ حيث مثل الهيئة في جلسة الاستماع والمناقشة المنعقدة يوم الأربعاء ١٤٣٧/١١/١٧هـ كل من:..... و..... و..... بموجب خطاب الهيئة رقم (١٤٣٧/١٦/١٩٩٢١) وتاريخ ١٤٣٧/١٠/٢٨هـ، ومثل المكلف:..... سعودي الجنسية، بموجب بطاقة الهوية الوطنية رقم (.....)، صادرة من جدة، وتاريخ الانتهاء في ١٤٤٢/١٢/٢هـ، بموجب شهادة مزاولة المهنة رقم (٤٠) وتاريخ ١٤٣٢/٦/١٩هـ، وبموجب تفويض الشركة المؤرخ في ١٤٣٧/١١/٥هـ، المصادق عليه من الغرفة التجارية الصناعية بجدة بتاريخ ١٤٣٧/١١/٥هـ.

وقد قامت اللجنة بدراسة الاعتراض المقدم من المكلف، وردود الهيئة على بنود الاعتراض، ومراجعة ما تم تقديمه من مستندات تضمنها ملف القضية، وما قدم من مستندات أثناء وبعد جلسة الاستماع والمناقشة، في ضوء الأنظمة واللوائح والتعليمات السارية؛ وذلك على النحو التالي:

## \* الناحية الشكلية:

أولاً: الجانب الزكوي للأعوام من ٢٠٠٢/١١/١م إلى ٢٠٠٨/١٢/٣١م

قبول اعتراض المكلف الوارد إلى الهيئة العامة للزكاة والدخل بالقيود رقم (١٤٣٥/٢٢/١٨٠٧) وتاريخ ١٤٣٥/٤/١٩هـ على الجانب الزكوي من الناحية الشكلية؛ لتقديمه من ذي صفة خلال الأجل المقرر نظاماً، مستوف الشروط المنصوص عليها في البندين رقم (١)، ورقم (٢) من المادة الثانية والعشرين من اللائحة التنفيذية المنظمة لجباية الزكاة الصادرة بقرار وزير المالية، رقم (٢٠٨٢) وتاريخ ١٤٣٨/٦/١هـ.

ثانياً: الجانب الضريبي للأعوام من ٢٠٠٢/١١/١م إلى ٢٠٠٤/١٢/٣١م

### ١ - وجهة نظر الهيئة:

ثبت استلام ممثل المكلف للمادة البريدية في ١٤٣٥/٢/٢٣هـ، وتم تقديم الاعتراض في ١٤٣٥/٤/١٩هـ أي بعد انتهاء المهلة النظامية المحددة بثلاثين يوماً من تاريخ الإخطار؛ لذا فإن الاعتراض يعد مرفوضاً من الناحية الشكلية وفقاً لأحكام المادة (٢٣) من القرار الوزاري رقم (٣٤٠) لعام ١٣٧٠هـ وتعديلاتها؛ وقد تم إبلاغ المكلف بمراجعة أحكام النظام؛ وذلك في البند رقم (٢) من خطاب الربط إنفاذاً للتعميم المصلحة (الهيئة) رقم (١/٧٨) وتاريخ ١٤١٦/٦/١٣هـ حتى لا يفوت على نفسه المهلة النظامية إلا أنه لم يلتزم بذلك، كما تنوه الهيئة بأن القرار الوزاري رقم (١٥٢٧) وتاريخ ١٤٣٥/٤/٢٤هـ لا يسري على المكلف وفقاً للفقرة رقم (٢) منه؛ حيث إن الاعتراض تم في ١٤٣٥/٤/١٩هـ؛ أي قبل صدور ونفاذ القرار.

### ٢ - وجهة نظر المكلف:

ذكر المكلف في المذكرة رقم (بدون) وتاريخ ١٤٣٧/١١/٧هـ التي قدمها أثناء جلسة الاستماع والمناقشة أن القرار الوزاري رقم (١٥٢٧) وتاريخ ١٤٣٥/٤/٢٤هـ صدر لمراعاة مبادئ العدل والمساواة بين المتقاضين أمام اللجان والهيئات القضائية والإدارية الأخرى، والقضاء المستقل للدولة؛ ولذلك وجه معالي وزير المالية في القرار المذكور أن تكون مدة الاعتراض على الربوط الزكوية الضريبية ستين يوماً للأعوام التي قدمت إقراراتها بناءً على النظام الضريبي القديم، في ظل سريان النظام الضريبي الجديد الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١) وتاريخ ١٤٢٥/١/١٥هـ، أسوة بما ورد في النظام الضريبي الجديد؛ وذلك لرفع الظلم والإجحاف الذي يقع على مكلفي الضريبة السابقين في ظل تأخر المصلحة لسنوات قد تزيد عن خمسة أو عشرة أعوام لإصدار الربط الضريبي عليهم؛ لذلك فإن الشركة تستفيد من هذا القرار؛ حيث إنها قدمت الاعتراض شاملاً الضريبة والزكاة قبل الأجل المحدد بستين يوماً، واستلمت الربط المعترض عليه في ١٤٣٥/٠٢/٢٣هـ، واعتضت عليه في ١٤٣٥/٠٤/١٩هـ ضمن المهلة المحددة نظاماً، المؤيدة بما ورد بالقرار الوزاري المذكور في الفقرة رقم (٢) والفقرة رقم (٣) منه.

### ٣ - رأي اللجنة:

بعد أن درست اللجنة وجهتي نظر الطرفين، وما قدماه من دفوع ومستندات؛ اتضح الآتي:

أ - ينحصر الخلاف بين المكلف والهيئة فيما يخص الناحية الشكلية في عدم قبول الهيئة اعتراض المكلف الوارد إليها بالقيود رقم (١٤٣٥/٢٢/١٨٠٧) وتاريخ ١٤٣٥/٤/١٩هـ على الجانب الضريبي للأعوام من ٢٠٠٢/١١/١م إلى ٢٠٠٤/١٢/٣١م من الناحية الشكلية؛ لتقديمه بعد انتهاء المهلة النظامية المحددة بثلاثين يوماً من تاريخ الإخطار بخطاب الربط الضريبي؛ حيث يرى المكلف إن الاعتراض على الجانب الضريبي للفترة محل الخلاف يعد مقبولاً من الناحية الشكلية استناداً إلى القرار الوزاري رقم (١٥٢٧) وتاريخ ١٤٣٥/٤/٢٤هـ. بينما ترى الهيئة عدم قبول الاعتراض من الناحية الشكلية على الجانب الضريبي؛ حيث ثبت استلام المكلف للربط الضريبي للأعوام محل الخلاف في ١٤٣٥/٢/٢٣هـ، وتم تقديم الاعتراض في ١٤٣٥/٤/١٩هـ؛ أي بعد نهاية المهلة النظامية المحددة بثلاثين يوماً من تاريخ الإخطار بخطاب الربط، وقد تم إبلاغ المكلف بهذه المهلة وفقاً للبند رقم (٢) من

خطاب الربط، إنفاذًا لتعميم المصلحة (الهيئة) رقم (١/٧٨) وتاريخ ١٣/٦/١٤١٦هـ، وتضيف بأن القرار الوزاري رقم (١٥٢٧) وتاريخ ١٤٣٥/٤/٢٤هـ لا يسري على المكلف وفقا لنص الفقرة رقم (٢) منه حيث إن الاعتراض تم بتاريخ ١٩/٤/١٤٣٥هـ، أي قبل صدور ونفاذ القرار.

ب - يرجوع اللجنة إلى المادة رقم (٢٣) من القرار الوزاري رقم (٣٤٠) وتاريخ ١٣٧٠/٧/١هـ وتعديلاتها اتضح أنها تنص على: "يجوز للمكلف الاعتراض على ربط الضريبة في ميعاد لا يتجاوز ثلاثين يومًا من تاريخ إخطاره بمقدار الضريبة التي ربطت عليه، وأساس هذا الربط...".

ج - يرجوع اللجنة إلى صورة خطاب الربط للأعوام محل الاعتراض الصادر من الهيئة بالقيود رقم (١٤٣٥/٢٢/١٩٩١) وتاريخ ١٤٣٥/٢/٢٣هـ، اتضح أن الهيئة قامت بإرسال الربط إلى العنوان البريدي الخاص بمكتب ..... وشركاه (ص.ب:.....، جدة.....)، وقد اتضح كم المستندات التي تضمنها ملف القضية أن هناك تفويضًا مؤرخًا في ٤/٢/١٤٣٤هـ يعطى الحق لمكتب (ط) بتمثيل المكلف أمام الهيئة العامة للزكاة والدخل، كما اتضح أن هناك تفويضًا من المكلف مؤرخًا في ٣/٧/١٤٣٤هـ للأستاذ ..... (المحاسب بالمكتب) لمراجعة الهيئة العامة للزكاة والدخل بجميع فروعها في المملكة، وتسلم وتسليم أي أوراق تخص الزكاة والضرائب... إلخ. وقد اتضح للجنة أن المفوض من قبل المكلف الأستاذ ..... استلم خطاب الربط بتاريخ ١٤٣٥/٢/٢٣هـ، كما اتضح أن الفقرة الثانية من خطاب الربط تضمنت النص التالي: "يقع لكم الاعتراض على الربط المرفق بموجب مذكرة مسببة تقدم للفرع من ذي صفة في ظل الشروط المنصوص عليها في القرار الوزاري رقم (٣٤٠) لعام ١٣٧٠هـ وتعديلاته للفترة من ٢٠٠٢/١١/١م إلى ٢٠٠٤/١٢/٣١م، وطبقًا للنظام الضريبي الجديد ولائحته التنفيذية للأعوام من ٢٠٠٥م إلى ٢٠٠٨م فيما يتعلق بالجانب الضريبي، وفي ضوء القرار الوزاري رقم (٣٩٣) لعام ١٣٧٠هـ وتعديلاته للفترة من ٢٠٠٢/١١/١م إلى ٢٠٠٨م فيما يخص الجانب الزكوي".

د - يرجوع اللجنة إلى المذكرة التي قدمها ممثل المكلف أثناء جلسة الاستماع والمناقشة المؤرخة في ١٤٣٧/١١/٧هـ اتضح أنها تنص في الصفحة الأولى منها تحت بند الناحية الشكلية للفترة من ٢٠٠٢/١١/١م إلى ٢٠٠٤م على: "ورد بمذكرة الهيئة العامة للزكاة والدخل أن الاعتراض على بند الضريبة مرفوض شكلاً للأعوام من ٢٠٠٢/١١/١م إلى ٢٠٠٤م بدرجة أن هذه الأعوام يحكمها النظام الضريبي السابق الذي حدد مدة الاعتراض الضريبي بثلاثين يومًا من تاريخ استلام الربط المعترض عليه، وكما ورد كذلك بخطاب الإدارة القانونية في خطوة استباقية منها لحرمان الشركة من الاستفادة من القرار الوزاري رقم (١٥٢٧) وتاريخ ١٤٣٥/٤/٢٤هـ باعتبار أنه لا يشمل اعتراض الشركة نود الإفادة بالآتي:

صدر القرار الوزاري لمراعاة مبادئ العدل والمساواة بين المتقاضين أمام اللجان والهيئات القضائية الإدارية الأخرى، والقضاء المستقل للدولة؛ ولذلك وجه معالي وزير المالية بالقرار المذكور أن تكون مدة الاعتراض على الربط الزكوي الضريبية للأعوام التي قدمت إقراراتها بناءً على النظام الضريبي القديم في ظل سريان النظام الضريبي الجديد الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١) وتاريخ ١٥/١٠/١٤٢٥هـ ستين يومًا أسوة بما ورد بالنظام الضريبي الجديد؛ وذلك لرفع الظلم والإجحاف الذي يقع على مكلفي الضريبة السابقين في ظل تأخر المصلحة لسنوات قد تزيد عن خمسة أو عشرة أعوام لإصدار الربط الضريبي عليهم؛ لذلك فإن الشركة تستفيد من هذا القرار؛ حيث إنها قدمت الاعتراض شاملًا الضريبة والزكاة قبل الأجل المحدد بستين يومًا؛ حيث استلمت الشركة الربط المعترض عليه في ٢٣/٢/١٤٣٥هـ،

واعترض عليه في ١٩/٤/١٤٣٥هـ ضمن المهلة المحددة نظامًا، والمؤيدة بما ورد بالقرار المذكور في الفقرة رقم (٢) والفقرة رقم (٣) كالآتي: "٢ - يسري هذا القرار على الاعتراض على قرارات مصلحة الزكاة والدخل بالربط الزكوي أو الربط الضريبي وقرارات لجان الاعتراض الابتدائية الزكوية الضريبية التي يبلغ بها أصحاب الشأن بعد نفاذه، ٣ - يلغي هذا القرار ما يتعارض معه من قرارات سابقة ويبلغ لمن يلزم للعمل بموجبه".

هـ - ترى اللجنة - وفقا لما ذكر في البنود أعلاه - أن الخلاف فيما يخص الناحية الشكلية للجانب الضريبي للفترة محل الاعتراض، ينحصر في مدى سرية القرار الوزاري رقم (١٥٢٧) وتاريخ ١٤٣٥/٤/٢٤هـ على الحالة محل النظر؛ حيث أقر ممثل المكلف بأن الشركة استلمت الربط المعترض عليه بتاريخ ١٤٣٥/٢/٢٣هـ، واعترضت عليه بتاريخ ١٤٣٥/٤/١٩هـ؛ أي بعد مرور أكثر من ثلاثين يوماً من تاريخ استلام خطاب الربط.

و - برجع اللجنة إلى نص القرار الوزاري رقم (١٥٢٧) وتاريخ ١٤٣٥/٤/٢٤هـ اتضح انه ينص على: " ١ - تكون مدة الاعتراض على قرارات مصلحة الزكاة والدخل بالربط الزكوي أو الربط الضريبي، وعلى قرارات لجان الاعتراض الابتدائية الزكوية الضريبة فيما يتعلق بالربط الزكوي أو الربط الضريبي بناءً على النظام الضريبي السابق (ستين) يوماً من تاريخ إبلاغ أصحاب الشأن بها، ٢ - يسري هذا القرار على الاعتراض على قرارات مصلحة الزكاة والدخل بالربط الزكوي أو الربط الضريبي، وقرارات لجان الاعتراض الابتدائية الزكوية الضريبة التي يبلغ بها أصحاب الشأن بعد نفاذه، ٣ - يلغى هذا القرار ما يتعارض معه من قرارات سابقة، ويبلغ لمن يلزم العمل بموجبه"، وكما هو واضح فإن القرار يسري على الاعتراض على ربوط الهيئة، وعلى قرارات لجان الاعتراض الابتدائية الزكوية الضريبة التي يبلغ بها أصحاب الشأن بعد نفاذه؛ وبالتالي فإنه لا يسري على حالة المكلف محل الاعتراض؛ حيث تم تقديم الاعتراض بتاريخ ١٤٣٥/٤/١٩هـ، مع ملاحظة أن آخر مهلة لتقديم الاعتراض على الجانب الضريبي تنتهي في ١٤٣٥/٢/٢٢هـ.

ز - برجع اللجنة إلى البند (ثالثاً) من خطاب معالي وزير المالية رقم (٦٩٢٨/٣) وتاريخ ١٤١٦/٥/٢٧هـ اتضح أنه ينص على: " أن تقوم المصلحة (الهيئة) بتضمين خطابات التبليغ بالربوط الزكوية أو الضريبة ما يفيد أن للمكلفين الحق في الاعتراض على هذه الربوط خلال المدة النظامية المحددة بثلاثين يوماً (قبل تعديلها إلى ستين يوماً بالنسبة للربوط الزكوية) من تاريخ التبليغ بها وإلا أصبحت نهائية واجبة التنفيذ".

ح - برجع اللجنة إلى الربط الزكوي الضريبي المعدل للفترة من ٢٠٠٢/١١/١م إلى ٢٠٠٦/١٢/٣١م ولعامي ٢٠٠٧م، ٢٠٠٨م ذي الرقم (١٤٣٥/٢٢/١٩٩١) وتاريخ ١٤٣٥/٢/٢٣هـ اتضح أن الهيئة العامة للزكاة والدخل ضمنت الربط الزكوي الضريبي أحقية المكلف في الاعتراض على الربط الزكوي الضريبي خلال المدة النظامية؛ حيث نصت على: " يحق لكم الاعتراض على الربط المرفق بموجب مذكرة مسببة تقدم للفرع من ذي صفة في ظل الشروط المنصوص عليها في القرار الوزاري رقم (٣٤٠) لعام ١٣٧٠هـ، وتعديلاته للفترة من ٢٠٠٢/١١/١م إلى ٢٠٠٤/١٢/٣١م، وطبقاً للنظام الضريبي الجديد ولائحته التنفيذية للأعوام من ٢٠٠٥م إلى ٢٠٠٨م فيما يتعلق بالجانب الضريبي، وفي ضوء القرار الوزاري رقم (٣٩٣) لعام ١٣٧٠هـ وتعديلاته للفترة من ٢٠٠٢/١١/١م إلى ٢٠٠٨م فيما يخص الجانب الزكوي".

ط - برجع اللجنة إلى قرار معالي وزير المالية رقم (٩٦١/٣٢) وتاريخ ١٤١٨/٤/٢٢هـ؛ اتضح أن حق اللجنة في نظر الاعتراض المحال إليها بعد انقضاء المدة النظامية مفيد بتوفر بعض الشروط والضوابط؛ ومنها أن يتقدم المكلف إلى اللجنة بمبررات مقبولة ومقنعة حالت دون تقديم الاعتراض ضمن المدة النظامية المحددة، وأن يثبت من الناحية الزكوية والموضوعية المقرونة بالمستندات القاطعة والواضحة التي لا تقبل الاجتهاد أو التأويل أحقية المكلف في الاعتراض موضوعاً على كل أو بعض بنود الربط الزكوي أو الضريبي، وهو ما لم يتوفر في حالة المكلف.

وبناءً على ما سبق؛ رأت اللجنة بإجماع أعضائها الحاضرين تأييد الهيئة في عدم قبول اعتراض المكلف الوارد إلى الهيئة بالقيود رقم (١٤٣٥/٢٢/١٨٠٧) وتاريخ ١٤٣٥/٤/١٩هـ على الجانب الضريبي للفترة من ٢٠٠٢/١١/١م إلى ٢٠٠٤/١٢/٣١م من الناحية الشكلية؛ وبالتالي عدم مناقشته من الناحية الموضوعية.

**ثالثاً: الجانب الضريبي للأعوام من ٢٠٠٥م إلى ٢٠٠٨م**

**١ - وجهة نظر الهيئة:**

لم يتم المكلف بسداد المستحق عليه عن البنود غير المعترض عليها؛ لذا فإن الاعتراض يعد مرفوضاً من الناحية الشكلية وفقاً لأحكام المادة (٦٦/ب) من النظام الضريبي الجديد، والمادة (٣/٦٠) من لائحته التنفيذية.

## ٢ - وجهة نظر المكلف:

ورد بمذكرة الإدارة القانونية أن الاعتراض غير مقبول شكلاً فيما يتعلق بالجانب الضريبي للأعوام من ٢٠٠٥م إلى ٢٠٠٨م، وبهذا الخصوص نود الإفادة بأن هذا الأمر غير صحيح؛ حيث لا توجد ضريبة غير معترض عليها ليتم سدادها لهذه الأعوام، ومصداقاً لذلك تجدون إيصال سداد الزكاة على البنود غير المعترض عليها للأعوام من ٢٠٠٣م إلى ٢٠٠٦م؛ مما يؤكد جدية الشركة وحرصها على سداد مستحقات الهيئة فيما يتعلق بالبنود غير المعترض عليها، ولو كان هنالك ضرائب غير معترض عليها لقامت الشركة بسدادها أسوة بالزكاة وأسس الأعوام كما تم شرحه أعلاه، كما نود الإفادة بأن الشركة تضررت كثيراً من تأخير الهيئة في الربط عليها؛ حيث بلغت مدة التأخير كما هو موضح أدناه:

(٩١) شهراً عن موعد تقديم حسابات عام ٢٠٠٥م (٢٠٠٦/٤/٣٠م)

(٧٩) شهراً عن موعد تقديم حسابات عام ٢٠٠٦م (٢٠٠٧/٤/٣٠م)

(٦٧) شهراً عن موعد تقديم حسابات عام ٢٠٠٧م (٢٠٠٨/٤/٣٠م)

(٥٥) شهراً عن موعد تقديم حسابات عام ٢٠٠٨م (٢٠٠٩/٤/٣٠م)

وإذا ما طبقت المادة التاسعة والخمسون من اللائحة التنفيذية للنظام فإن ربط الضريبة للأعوام من ٢٠٠٥م إلى ٢٠٠٧م يكون قد سقط بالتقادم؛ حيث نصت المادة المذكورة على أن: "الإقرار الضريبي يكون مقبولاً من الهيئة إذا مضى على تقديمه خمسة سنوات من نهاية الأجل المحدد للتقديم دون أن يتلقى المكلف إشعاراً من الهيئة بشأنه"، والمقصود بالإشعار هنا هو الربط النهائي، وليس المناقشة أو طلب المعلومات كما تدعي الهيئة.

## ٣ - رأي اللجنة:

### بعد أن درست اللجنة وجهتي نظر الطرفين، وما قدماه من دفوع ومستندات؛ اتضح الآتي:

أ - ينحصر الخلاف بين المكلف والهيئة فيما يخص الناحية الشكلية للجانب الضريبي للأعوام من ٢٠٠٥م إلى ٢٠٠٨م في عدم قبول الاعتراض من الناحية الشكلية؛ لعدم قيام المكلف بسداد المستحق عليه عن البنود غير المعترض عليها؛ حيث يرى المكلف إنه لا توجد ضريبة غير معترض عليها. بينما ترى الهيئة أن ما ذكره ممثل المكلف غير صحيح؛ حيث بلغت الفروقات غير المعترض عليها مبلغ (١٨٣،٩٠٥) ريالاً، وإن المكلف لم يقيم بالسداد إلا في ٢٠٠٣/٣/٤٣٧هـ؛ أي بعد مرور أكثر من سنتين؛ وعليه فإن الاعتراض يعد غير مقبول من الناحية الشكلية تطبيقاً لنص المادة رقم (٦٦/ب) من النظام الضريبي، والمادة رقم (٣/٦٠) من اللائحة التنفيذية.

ب - يرجع اللجنة إلى المستندات التي قدمها ممثلوا الهيئة - أثناء جلسة الاستماع والمناقشة - اتضح أن من بينها خطاب اعتراض المكلف عن الأعوام من ٢٠٠٩م إلى ٢٠١٢م الوارد إلى الهيئة بالفيدي رقم (١٤٣٧/٢٢/١٠٠٢) وتاريخ ٢٠٠٣/٣/٤٣٧هـ، وبالرجوع إلى البند (٥) المتعلق بالسداد عن البنود غير المعترض عليها وجد أن من بينها فرق ضريبة عن عام ٢٠٠٧م، ومرفق مع الخطاب عدد ثلاث قسائم للسداد؛ وقد اتضح منها أن السداد تم بتاريخ ٢٠١٠/١/١٦م.

ج - يرجع اللجنة إلى الفقرة (ب) من المادة رقم (٦٦) من نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (١/م) وتاريخ ١٤٢٥/١/١٥هـ اتضح أنها تنص على: "لا يعد الاعتراض مقبولاً ما لم يسدد المكلف المستحق عن البنود غير المعترض عليها أثناء الفترة المحددة للاعتراض...". كما نص البند رقم (٣) من المادة رقم (٦٠) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة الدخل

الصادرة بالقرار الوزاري رقم (١٥٣٥) وتاريخ ١٤٢٥/٦/١١ هـ على: " لا يعد الاعتراض مقبولاً من الناحية الشكلية ما لم يسدد المكلف المستحق عن جميع البنود غير المعترض عليها، أو كان هناك ترتيبات متفقاً عليها مع المصلحة (الهيئة) لتسديد الضريبة المستحقة على أقساط، على أن يتم السداد وطلب التقسيط والموافقة عليه خلال المدة النظامية للاعتراض."

وبناءً على ما سبق؛ رأيت اللجنة بإجماع أعضائها الحاضرين تأييد الهيئة بعدم قبول اعتراض المكلف الوارد إلى الهيئة بالقيود رقم (١٤٣٥/٢٢/١٨٠٧) وتاريخ ١٤٣٥/٤/١٩ هـ على الجانب الضريبي للأعوام من ٢٠٠٥م إلى ٢٠٠٨م من الناحية الشكلية؛ لعدم قيام المكلف بسداد الضريبة المستحقة عن البنود غير المعترض عليها؛ وبالتالي عدم مناقشته من الناحية الموضوعية.

#### \* الناحية الموضوعية:

#### أولاً: خسارة الاستثمار الخارجي للفترة من ٢٠٠٢/١١/١م إلى ٢٠٠٤/١٢/٣١م

##### ١ - وجهة نظر المكلف:

يعترض المكلف على رفض الهيئة حسم خسائر الاستثمار الأجنبي بمبلغ (٧,٤٢٨,٧٣١) ريالاً للفترة من ٢٠٠٢/١١/١م إلى ٢٠٠٣/١٠/٣١م، ومبلغ (٤٨١,١٣٩) ريالاً للفترة من ٢٠٠٣/١١/١م إلى ٢٠٠٤/١٢/٣١م من صافي الربح دون ذكر سبب رفض هذه الخسائر، علماً بأن هذه الخسائر هي خسائر فعلية ناتجة عن استثمار في شركة تابعة خارجية وليست محلية؛ وبالتالي فإنه يجب حسمها من نتائج أعمال السنة؛ حيث إنه لن يكون هنالك ازدواج في حسم الخسائر، وقد سبق أن قامت الشركة بتزويد الهيئة بكافة البيانات والمستندات التي تؤيد هذه الخسائر، وقد حددت المادة التاسعة من اللائحة التنفيذية الفقرة (أ) المتعلقة بالمصاريف التي يجوز للمكلف حسمها لتحديد الدخل الخاضع للضريبة الضوابط التي يجب توفرها في المصاريف واجبة الحسم، وقد توفرت جميعها في هذه الخسائر.

##### ٢ - وجهة نظر الهيئة:

٢٠٠٣/١٠/٣١م	نسبة الشريك السعودي (٥٠%)	الزكاة (٢,٥%)	نسبة الشريك الأجنبي (٥٠%)	الضريبة (٢٠%)
٧,٤٢٨,٧٣١	٣,٧١٤,٣٦٥/٥٠	صفر	٣,٧١٤,٣٦٥/٥٠	٧,٤٢,٨٧٣/١٠
٢٠٠٤م	نسبة الشريك السعودي (٨٠%)	الزكاة (٢,٥%)	نسبة الشريك الأجنبي (٢٠%)	الضريبة (٢٠%)
٤٨١,١٣٩	٣٨٤,٩١١/٢٠	٩,٦٢٢/٧٨	٩٦,٢٢٧/٨٠	١٩,٢٤٥/٥٦

إن خسارة الاستثمار محل الاعتراض يخص شركة تابعة مسجلة في مصر، وطبقاً لتعليمات الهيئة ومنها التعميم رقم (٩/٥٣٠) وتاريخ ١٤٢٠/١/٢٤ هـ البند (٩/ب، ك) فإن خسائر الاستثمارات الخارجية لا تحسم إلا عند التصرف فعلياً ببيعها بأقل من تكلفتها الفعلية، أما قبل ذلك فيتم حسم رصيد الاستثمار من الوعاء الزكوي للمكلف بتكلفته، وذلك يغطي ما يطرأ على الاستثمار من نقص نتيجة الخسارة، مع مراعاة الضوابط المنصوص عليها في القرار الوزاري رقم (١٠٠٥) وتاريخ ١٤٢٨/٤/٢٨ هـ؛ وحيث إن المكلف قد استوفى الضوابط المنصوص عليها في القرار المشار إليه أعلاه عن الفترة المنتهية في ٢٠٠٣/١٠/٣١م فقد تم حسم رصيد الاستثمار الخارجي بعد تعليته بخسائر الاستثمار التي تم تعديل قائمة الدخل بها البالغة (٧,٤٢٨,٧٣١) ريالاً توخيًا للعدالة، وإن مطالبة المكلف بحسم تلك الخسارة يؤدي إلى تكرار الحسم؛ حيث تم حسم رصيد الاستثمار بتكلفته قبل حسم الخسارة، وقد اعترض المكلف في السنوات السابقة على معالجة الهيئة للخسارة بنفس الأسلوب، وقد صدر القرار الابتدائي رقم (١٤٢٧/٧) لعام ١٤٢٧ هـ من اللجنة الابتدائية الثانية بجدة - مؤيداً للمصلحة (الهيئة)، كما أيد القرار الاستئنافي رقم (٧٨٩) لعام ١٤٢٨ هـ الهيئة في تلك المعالجة، وفيما يخص الفترة المنتهية في ٢٠٠٤/١٢/٣١م فإن المستندات المقدمة من المكلف

لم توضح كيفية استبعاد صافي قيمة الاستثمار من الدفاتر المحاسبية وتحمله على قائمة الدخل كخسارة؛ وعليه تم التعديل بتلك الخسارة لعدم ثبوتها مستنديًا.

### ٣ - رأي اللجنة:

#### بعد أن درست اللجنة وجهتي نظر الطرفين. وما قدماه من دفوع ومستندات؛ اتضح الآتي:

أ - ينحصر الخلاف بين المكلف والهيئة فيما يخص هذا البند في عدم قيام الهيئة بحسم خسائر الاستثمار الخارجي من الوعاء الزكوي للأعوام من ٢٠٠٢/١١/١م إلى ٢٠٠٤/١٢/٣١م؛ حيث يرى المكلف توجب حسم هذه الخسائر كونها خسائر فعلية ناتجة عن استثمار في شركة تابعة خارجية وليست محلية. بينما ترى الهيئة عدم وجود فرق زكوي مستحق لهذا البند عن الفترة المنتهية في ٢٠٠٣/١٠/٣١م؛ حيث تم تعليقه رصيد الاستثمار المحسوم بنفس مبلغ التعديل؛ أي بالتكلفة الفعلية، وهي تغطي ما يطرأ على الاستثمار من نقص نتيجة الخسارة، أما بالنسبة للفترة المنتهية في ٢٠٠٤/١٢/٣١م فإن المستندات المقدمة من المكلف لم توضح كيفية استبعاد صافي قيمة الاستثمار من الدفاتر المحاسبية وتحمله على قائمة الدخل كخسارة؛ وعليه تم التعديل بهذه الخسارة لعدم ثبوتها مستنديًا.

ب - يرجع اللجنة إلى القوائم المالية للمكلف للأعوام محل الاعتراض اتضح من الإيضاح رقم (٦) بالقوائم المالية للعام المنتهي في ٢٠٠٣/١٠/٣١م أن المكلف عالج الاستثمارات في الشركة التابعة (مصر) باستخدام طريقة حقوق الملكية؛ حيث ظهرت الاستثمارات بمبلغ (٨,١٧٩,٧٠٨) ريالاً؛ وهذا يعني أن المكلف قام بحسم خسائره في الشركة التابعة من أصل الاستثمار تطبيقاً لطريقة حقوق الملكية، أما بالنسبة للعام المالي المنتهي في ٢٠٠٤/١٢/٣١م فقد نص الإيضاح رقم (١٢) من القوائم المالية على: "الاستثمار في شركة تابعة كان يمثل حصة الشركة بالكامل في شركة (ت) (مصر)، وهي شركة ذات مسئولية محدودة مسجلة في جمهورية مصر العربية، وقد تم تصفية هذه الشركة خلال هذه المدة المالية، واستبعاد صافي قيمة هذا الاستثمار المثبت بدفاتر الشركة وتحمله على قائمة الدخل".

ج - يرجع اللجنة إلى الفقرة (٤/ب) من البند (ثانيًا) من اللائحة التنفيذية المنظمة لجباية الزكاة الصادرة بالقرار الوزاري رقم (٢٠٨٢) وتاريخ ١٤٣٨/٦/١هـ، اتضح أنها تنص على حسم: "الاستثمارات في منشآت خارج المملكة مشاركة مع آخرين - بشرط أن يحتسب المكلف ضمن إقراره الزكوي الزكاة المستحقة عن هذه الاستثمارات وفقاً للقواعد المنصوص عليها في هذه اللائحة ويوردها للهيئة، مع إرفاق حسابات مراجعة من محاسب قانوني معتمد في بلد الاستثمار ومصادق عليها من الجهات الرسمية، فإن لم يلتزم باحتساب وتوريد الزكاة وفقاً لذلك فلا تحسم من الوعاء الزكوي"؛ ويرجع اللجنة إلى المستندات التي قدمها ممثل المكلف - بطلب من اللجنة - بعد جلسة الاستماع والمناقشة رفق مذكرته المؤرخة في ١٤٣٧/١٢/١٩هـ اتضح أنها لا تفي بالضوابط الواردة في الفقرة (٤/ب) المشار إليها أعلاه.

وبناءً على ما سبق؛ رأيت اللجنة بإجماع أعضائها الحاضرين تأييد الهيئة في عدم حسم خسائر الاستثمار الخارجي (ت) من الوعاء الزكوي للمكلف للأعوام من ٢٠٠٢/١١/١م إلى ٢٠٠٤/١٢/٣١م.

#### ثانيًا: فترات مشتريات خارجية للأعوام من ٢٠٠٤م إلى ٢٠٠٨م

### ١ - وجهة نظر المكلف:

يعترض المكلف على قيام الهيئة بتعديل صافي ربح العام بأرباح فروقات الاستيراد بمبلغ (١,٠٧٤,١٥٤) ريالاً، ومبلغ (٦٢٩,٠٣٣) ريالاً، ومبلغ (١٤٤,٠٥٨) ريالاً، ومبلغ (٨٥٠,٠٣٤) ريالاً، ومبلغ (٥٨٦,٧٦٩) ريالاً للأعوام من ٢٠٠٤م إلى ٢٠٠٨م على التوالي؛ حيث اعتبرت الهيئة إن هنالك فرقاً بين الاستيراد حسب مستخرج الجمارك والاستيراد المدرج في إقرار الشركة بمبلغ (١٠,٣٨٦,٤٢٢) ريالاً، (٢٤,١٢٢,٧٦٠ - ١٣,٨٩٢,٧٢١)، ومبلغ (٥,٩٩٠,٧٨٢) ريالاً، (٤٣,١٥٧,٩٩٧ - ٣٧,١٦٧,٢١١)، ومبلغ (١,٣٧١,٩٨٥) ريالاً (٣٦,١٧٣,٣٨٣ - ٣٤,٨٠١,٣٩٨)، ومبلغ (٨٥٠,٠٣٤) ريالاً (٧٤,٠٥٤,٠٨٢ - ٧٣,٢٠٤,٠٤٨)، ومبلغ (٥,٥٨٨,٢٧٥) ريالاً (٩٦,٩٥٥,٩٧٩ - ٩١,٣٦٧,٧٠٤) للأعوام من ٢٠٠٤م إلى ٢٠٠٨م على التوالي، ويوضح المكلف أن هذه الفروق عبارة عن استيراد الشركة من الأصول الثابتة، وتوضيحها كالتالي:

البيان	المبالغ بالريال السعودي				
	٢٠٠٤م	٢٠٠٥م	٢٠٠٦م	٢٠٠٧م	٢٠٠٨م
قيمة المستورد كأصول ثابتة حسب مستخرج الجمارك	٩,١٤٥,٨٩٢	٥,٣١٥,٩٨٢	١,٣٠٦,٣٠٩	٤٥,٣٠٩,٤٩٩	٤٩,٣٣٨,١٢٢
الرسوم المستحقة على قيمة الأصول حسب مستخرج الجمارك	١,٠٦٧,٦١٤	٧١٣,٧٤٨	٦٩,٣١٥	٢,٤٣٧,٨٥٦	١٦٧,٨٨٤
إجمالي قيمة الأصول الثابتة المستوردة	١٠,٢١٣,٥٠٦	٦,٠٢٩,٧٣٠	١,٣٧٥,٦٢٤	٤٧,٧٤٧,٣٥٥	٤٩,٥٠٦,٠٠٦

وحيث ظهر إجمالي قيمة الأصول الثابتة وقطع الغيار غير المعدة للبيع المستوردة خلال الفترة بمبلغ (١٠,٢١٣,٥٠٦) ريالاً، ومبلغ (٦,٠٢٩,٧٣٠) ريالاً، ومبلغ (١,٣٧٥,٦٢٤) ريالاً، ومبلغ (٤٧,٧٤٧,٣٥٥) ريالاً، ومبلغ (٤٩,٥٠٦,٠٠٦) ريالاً للأعوام من ٢٠٠٤م إلى ٢٠٠٨م على التوالي كإضافات ضمن الأصول الثابتة أو قطع غيار غير المعدة للبيع في قائمة المركز المالي، بينما ظهر باقي الاستيراد لعامي ٢٠٠٧م و٢٠٠٨م في قائمة الدخل ضمن التكاليف كموايد مستوردة خلال الفترة.

## ٢ - وجهة نظر الهيئة:

الأعوام	المبالغ بالريال السعودي			
٢٠٠٤م	نسبة الشريك السعودي (٨٠%)	الزكاة (٢,٥%)	نسبة الشريك الأجنبي (٢٠%)	الضريبة (٢٠%)
١,٠٧٤,١٥٤	٨٥٩,٣٢٣/٢٠	٢١,٤٨٣/٠,٨	٢١٤,٨٣٠/٨٠	٤٢,٩٦٦/١٦
٢٠٠٥م	نسبة الشريك السعودي (٨٠%)	الزكاة (٢,٥%)	نسبة الشريك الأجنبي (٢٠%)	الضريبة (٢٠%)
٦٢٩,٠٣٣	٥٠٣,٢٢٦/٤٠	١٢,٥٨٠/٦٦	١٢٥,٨٠٦/٦٠	٢٥,١٦١/٣٢
٢٠٠٦م	نسبة الشريك السعودي (٨٠%)	الزكاة (٢,٥%)	نسبة الشريك الأجنبي (٢٠%)	الضريبة (٢٠%)

	(%٢٠)			
٥,٧٦٢/٣٢	٢٨,٨١١/٦٠	٢,٨٨١/١٦	١١٥,٢٤٦/٤٠	١٤٤,٠٥٨
الضريبة (%٢٠)	نسبة الشريك الأجنبي (%٢٠)	الزكاة (%٢,٥)	نسبة الشريك السعودي (%٨٠)	٢٠٠٧
٣٤,٠٠١/٣٦	١٧٠,٠٠٦/٨٠	١٧,٠٠٠/٦٨	٦٨٠,٠٢٧/٢٠	٨٥٠,٠٣٤
الضريبة (%٢٠)	نسبة الشريك الأجنبي (%٢٠)	الزكاة (%٢,٥)	نسبة الشريك السعودي (%٨٠)	٢٠٠٨
٢٣,٤٧٠/٧٦	١١٧,٣٥٣/٨٠	١١,٧٣٥/٣٨	٤٦٩,٤١٥/٢٠	٥٨٦,٧٦٩

تم مطالبة المكلف بتقديم البيانات التفصيلية لبند المشتريات الخارجية المسجلة في الإقرارات الزكوية الضريبية المقدمة للمصلحة (الهيئة) عن الأعوام محل الاعتراض، وكذلك مخزجات مركز المعلومات بمصلحة الجمارك بواردات المكلف عن تلك الأعوام على اعتبار أن البيانات الجمركية تعد قرينة أساسية من طرف ثالث محايد، وبعد المقارنة بينهما تم التعديل بالفرق استنادًا لتعميم المصلحة (الهيئة) رقم (٩/٢٠٣٠) وتاريخ ١٥/٤/١٤٣٠هـ،

وقد تأييد إجراء الهيئة بعدد من القرارات الاستثنائية منها على سبيل المثال: القرارات ذات الأرقام (١٢٢٩، ١٣٠٠، ١٣١٨) لعام ١٤٣٤هـ، وقد أفاد ممثل المكلف بأن الفرق عبارة عن استيراد الشركة من الأصول الثابتة أو قطع الغيار المعدة للبيع، وترى الهيئة عدم صحة إفادة المكلف لعدم تطابق مبالغ فروقات الاستيرادات التي تم التعديل بها من قبل الهيئة مع المبالغ الواردة في اعتراض المكلف التي يدعي أنها تخص أصول ثابتة أو قطع غيار غير معدة للبيع، كما أن صف البنود من واقع البيان الجمركي الرسمي لتلك التي ذكرها المكلف في اعتراضه ينطبق تمامًا على باقي بنود الاستيرادات، ولم يقدم المكلف إيضاً حول وجود آلية معينة لديه للفصل بين مشتريات البضاعة وبين مشتريات الأصول؛

وعليه فلا يمكن الجزم بأنها تخص أصولاً ثابتة أو قطع غيار، ولم يقدم المكلف أية مستندات أو قيود محاسبية يثبت بها ادعاءه: إضافة إلى تناقض إفادة المحاسب القانوني المؤرخة في ١٢/١١/١٤٣٢هـ مع إفادة الشركة المؤرخة في ١٨/٧/١٤٣٤هـ مع إفادة الشركة في خطاب الاعتراض حول نفس البند، وأيضاً فإنه وفقاً للفسوحات الجمركية المقدمة من المكلف يوجد العديد من المشتريات الخارجية بدون رسوم جمركية (معفاة)، وبالرغم من ذلك فقد أدرجها المكلف في بياناته.

### ٣ - رأي اللجنة:

#### بعد أن درست اللجنة وجهتي نظر الطرفين، وما قدماه من دفوع ومستندات؛ اتضح الآتي:

أ - ينحصر الخلاف بين المكلف والهيئة فيما يخص هذا البند في قيام الهيئة بتعديل صافي أرباح الأعوام محل الاعتراض بفروقات المشتريات الخارجية بين الاستيرادات حسب مستخرج الجمارك والاستيراد المدرج في إقرار الشركة؛ حيث يرى المكلف إن الفرق عبارة عن استيراد الشركة من الأصول الثابتة، وقطع الغيار غير المعدة للبيع. بينما ترى الهيئة توجب إضافة فروق الاستيرادات إلى الوعاء الزكوي للأعوام محل الاعتراض على اعتبار أن البيانات الجمركية تعد قرينة أساسية من طرف ثالث محايد، وتضيف بعدم صحة ما ذكره ممثل المكلف من أن الفرق عبارة عن استيراد الشركة من الأصول الثابتة أو قطع الغيار غير المعدة للبيع لعدم تطابق مبالغ فروقات الاستيرادات التي تم التعديل بها من قبل الهيئة مع المبالغ الواردة في اعتراض

المكلف التي ذكر ممثل المكلف أنها تخص الأصول الثابتة وقطع الغيار الثابتة، كما لم يقدم المكلف أية مستندات أو قيود محاسبية تثبت صحة وجهة نظره.

ب - ترى اللجنة أن محور الخلاف بين المكلف والهيئة لا ينحصر في وجود الفروقات بين الوارد ففي المستخرج الوارد من الجمارك والمدون في الإقرارات الزكوية والضريبية بل في طبيعة هذه الفروقات؛ حيث يقر المكلف بوجود الفروقات، لكنه يرى أنها عبارة عن أصول ثابتة (عروض قنية) لا يتوجب إخضاعها للزكاة.

ج - يرجع اللجنة إلى المستندات التي تضمنها ملف القضية، وإلى المستندات التي تم تقديمها أثناء وبعد جلسة المناقشة اتضح أن الفروقات جاءت على النحو التالي:

الأعوام محل الاعتراض	المشتريات المدرجة في الإقرارات الزكوية والضريبية	المشتريات الواردة في مستخرج الجمارك	الفروقات	الفروقات وردت في اعتراض المكلف
م٢٠٠٤	١٣,٨٩٢,٧٢١	٢٤,١٢٢,٧٦٠	١٠,٢٣٠,٠٣٩ -	١٠,٣٨٦,٤٢٢
م٢٠٠٥	٣٧,١٦٧,٢١١	٤٣,١٥٧,٩٩٧	٥,٩٩٠,٧٨٦ -	٦,٠٢٩,٧٣٠
م٢٠٠٦	٣٤,٨٠١,٣٩٨	٣٦,١٧٣,٣٨٣	١,٣٧١,٩٨٥ -	١,٣٧٥,٦٢٤
م٢٠٠٧	٧٤,٠٥٤,٠٨٢	٧٣,٢٠٤,٠٤٨	٨٥٠,٠٣٤ +	٤٧,٧٤٧,٣٥٥
م٢٠٠٨	٩١,٣٦٧,٧٠٤	٩٦,٩٥٥,٩٧٩	٥,٥٨٨,٢٧٥ -	٤٩,٥٠٦,٠٠٦

وقد قامت الهيئة بتقدير نسبة أرباح بمعدل (١٠,٥%) على الفرق بالنقص بين المشتريات حسب مستخرج الجمارك والمدرجة في الإقرارات الزكوية والضريبية، وإضافتها إلى الوعاء الزكوي للمكلف للأعوام من م٢٠٠٤ إلى م٢٠٠٦، ولعام م٢٠٠٨، وإضافة الفرق بالزيادة إلى الوعاء الزكوي للمكلف لعام م٢٠٠٧، وكما هو مبين في الجدول أعلاه فإن هناك فرقاً واختلافاً كبيراً بين الفروقات التي أوردتها الهيئة، وتلك الواردة في اعتراض المكلف الوارد إلى الهيئة بالقيود رقم (١٤٣٥/٢٢/١٨٠٧) وتاريخ ١٩/٤/١٤٣٥ هـ هذا من ناحية، ومن ناحية أخرى فإن المكلف يرى أن الفرق ناتج عن استيراد الشركة لأصول ثابتة (عروض قنية).

د - يرجع اللجنة إلى المستندات التي قدمها ممثل المكلف رفق مذكرته التي قدمها بعد جلسة الاستماع والمناقشة المؤرخة في ١٩/١٢/١٤٣٧ هـ اتضح أن المكلف قام باختيار بعض البنود الواردة في المستخرج الوارد من الجمارك ثم قام بجمعها في كشف آخر أطلق عليه مسمى "الأصول المستوردة"، وأضاف إليه ما سماه بالرسوم المستحقة على قيمة الأصول الثابتة دون أن يوضح آلية الفصل بين بنود المشتريات المستوردة وما يعد منها أصولاً ثابتة أو مشتريات بضاعة عادية، كما لم يقدم أية مستندات أو قيود محاسبية تؤيد وجهة نظره.

ه - يرجع اللجنة إلى خطاب المحاسب القانوني المؤرخ في ١٢/١١/١٤٣٢ هـ المتعلق بالإفادة عن المشتريات الخارجية للشركة لعامي م٢٠٠٥، م٢٠٠٦ اتضح أنه ينص على: "أن المشتريات الخارجية البالغة (٣٧,١٦٧,٢١١) ريالاً، (٣٤,٨٠١,٣٩٨) ريالاً للسنتين المنتهيين في ٣١ ديسمبر م٢٠٠٥، م٢٠٠٦ على التوالي مطابقة لدفاتر وسجلات شركة (أ)". بينما ورد في خطاب الشركة (المكلف) الموجه لمدير عام فرع الهيئة بجدة، المؤرخ في ١٨/٧/١٤٣٤ هـ، المتعلق بالمشتريات الخارجية لعامي م٢٠٠٥، م٢٠٠٦ ما نصه: "نرفق بياناً بتفاصيل المشتريات الخارجية من البضاعة والأصول الثابتة، كما نرفق مستخرجاً بالمشتريات الخارجية

صادرة من مصلحة الجمارك لعامي ٢٠٠٥م، ٢٠٠٦م الذي يتضح منه التالي: المشتريات الخارجية من البضاعة (المواد) لعام ٢٠٠٥م مبلغ (٣٧,٣٦٢,١٦٠) ريالاً شاملة الرسوم الجمركية، والمشتريات الخارجية من الأصول الثابتة لعام ٢٠٠٥م مبلغ (٦,٥٥٩,٩٤٦) ريالاً شاملة الرسوم الجمركية، والمشتريات الخارجية من الأصول الثابتة لعام ٢٠٠٦م مبلغ (٢,١٣٩,٥٤٧) ريالاً شاملة الرسوم الجمركية"، وكما هو واضح تمامًا فإن المشتريات الخارجية من الأصول الثابتة للعامين تختلف تمامًا عن المشتريات الخارجية من البضاعة (المواد) لعامي ٢٠٠٥م، ٢٠٠٦م؛ مما يؤكد عدم صحة ما ورد في اعتراض المكلف حول هذا البند بأن الفرق عبارة عن المشتريات الخارجية من الأصول الثابتة للأعوام محل الاعتراض.

و - برجع اللجنة إلى تعميم المصلحة (الهيئة) رقم (٩/٢٠٣٠) وتاريخ ١٤٣٠/٤/١٥هـ؛ اتضح أنه ينص على: "... فإذا تبين للمصلحة (الهيئة) من واقع المستندات الثبوتية لتكلفة الاستيرادات ظهور فروق بالنقص بأن تكون الاستيرادات المسجلة بدفاتر المكلف أقل مما هو وارد ببيانات مصلحة الجمارك؛ فهذا يعني إخفاء جزء من نشاطه من الاستيرادات، وعدم إظهارها في حساباته؛ وعليه يتم الأخذ ببيانات الاستيرادات الواردة من مصلحة الجمارك، ومحاسبة المكلف عن فرق الاستيراد الذي لم يصرح عنه وفقاً للقواعد النظامية المتبعة بالمصلحة (الهيئة)، وإذ اتضح نتيجة الفحص أن المكلف صرح باستيراد أكبر من حجم الاستيرادات الواردة من مصلحة الجمارك؛ فهذا يعني أن المكلف بالغ في تكلفة بند المشتريات الخارجية؛ وبالتالي يتعين أن تتم المحاسبة عن هذا الفرق بإضافته للوعاء الزكوي، وإخضاعه للزكاة بواقع ٢,٥% ...".

ز - برجع اللجنة إلى خطاب مدير عام مصلحة الزكاة والدخل (الهيئة العامة للزكاة والدخل) رقم (٩/٢٢١٤) وتاريخ ١٤٢٩/٤/٢٨هـ اتضح أنه ينص على: "أن بيانات مركز المعلومات استرشادية، وفقاً لتعميم المصلحة (الهيئة) رقم (١/٧٦) وتاريخ ١٤١٣/٥/١٦هـ، وتؤخذ هذه البيانات في الحسبان في حالة وجود استيرادات لم تدرج ضمن تكلفة البضاعة المشتراة من الخارج على الرغم من ورودها ضمن بيانات مركز المعلومات، وفي هذه الحالة فإن هذه الاستيرادات لم تدرج بالتكلفة؛ وبالتالي لم تدرج إيراداتها وربحيتها بالدفاتر، ويعد هذا إخفاء وعدم إظهار لأنشطة الشركة...؛ وحيث إن الفسوحات الجمركية هي الأصل والأساس وفقاً لتعميم المصلحة (الهيئة) المذكور؛ لذا - يعتمد - الجزء المؤيد مستندياً من المشتريات الخارجية".

وبناءً على ما سبق؛ رأيت اللجنة بإجماع أعضائها الحاضرين تأييد الهيئة في إضافة فروقات المشتريات الخارجية إلى الوعاء الزكوي للمكلف للأعوام من ٢٠٠٤م إلى ٢٠٠٨م.

### ثالثاً: فروقات استهلاك بالنقص للأعوام من ٢٠٠٥م إلى ٢٠٠٨م

#### ١ - وجهة نظر المكلف:

يعترض المكلف على عدم قيام الهيئة بتعديل صافي ربح العام بفروقات الاستهلاك الواردة بإقرار الشركة البالغة (٥,٦٦٥,٦٥٥) ريالاً، ومبلغ (٤,٩٤٥,٩٥٠) ريالاً، ومبلغ (١٤,٣٥٥,٣٨٩) ريالاً، ومبلغ (١٧,٠٢١,٤٤٣) ريالاً للأعوام من ٢٠٠٥م إلى ٢٠٠٨م على التوالي، وهذا يتنافى مع ما تنص عليه المادة السابعة عشرة من النظام، الفقرات: (ب، ج، د، هـ)، والمادة التاسعة من اللائحة التنفيذية الفقرة (٤)، وتعميم المصلحة (الهيئة) رقم (٩/٢٥٧٤) بتاريخ ١٤٢٦/٥/١٤هـ، وتعميم المصلحة (الهيئة) رقم (٩/١٧٢٤) بتاريخ ١٤٢٧/٣/٢٤هـ، وقد حددت هذه المواد والتعاميم الكيفية التي يتم بموجبها حساب قسط الاستهلاك السنوي، وقد قامت الشركة بتطبيقها؛ مما نتج عنه فروقات استهلاك (الفرق بين الإهلاك طبقاً للقوائم المالية، والإهلاك طبقاً لتعاميم الهيئة)، ويلاحظ في الربوط الصادرة من الهيئة عدم حسابها للاستهلاك وفق أنظمة الهيئة وتعاميمها، وكأنها اعترفت بالاستهلاك المحاسبي الوارد بالقوائم المالية.

#### ٢ - وجهة نظر الهيئة:

المبالغ بالريال السعودي				الأعوام
الضريبة (٢٠%)	نسبة الشريك الأجنبي (٢٠%)	الزكاة (٢٠%)	نسبة الشريك السعودي (٨٠%)	٢٠٠٥م
١٩٧,٨٣٨	٩٨٩,١٩٠	٩٨,٩١٩	٣,٩٥٦,٧٦٠	٤,٩٤٥,٩٥٠
الضريبة (٢٠%)	نسبة الشريك الأجنبي (٢٠%)	الزكاة (٢٠%)	نسبة الشريك السعودي (٨٠%)	٢٠٠٦م
٢٢٦,٦٢٦/٢٠	١,١٣٣,١٣١	صفر	٤,٥٣٢,٥٢٤	٥,٦٦٥,٦٥٥
الضريبة (٢٠%)	نسبة الشريك الأجنبي (٢٠%)	الزكاة (٢٠%)	نسبة الشريك السعودي (٨٠%)	٢٠٠٧م
٥٧٤,٢١٥/٥٦	٢,٨٧١,٠٧٧/٨٠	٢٨٧,١٠٧/٧٨	١١,٤٨٤,٣١١/٢٠	١٤,٣٥٥,٣٨٩
الضريبة (٢٠%)	نسبة الشريك الأجنبي (٢٠%)	الزكاة (٢٠%)	نسبة الشريك السعودي (٨٠%)	٢٠٠٨م
٦٨٠,٨٥٧/٧٢	٣,٤٠٤,٢٨٨/٦٠	صفر	١٣,٦١٧,١٥٤/٤٠	١٧,٠٢١,٤٤٣

بلغت الأصول الثابتة وما في حكمها المحسومة في إقرار المكلّف عن عامي ٢٠٠٥م و٢٠٠٦م كما يلي:

الأصول المحسومة في عام ٢٠٠٦م		الأصول المحسومة في عام ٢٠٠٥م	
الإقرار بنسبة (٨٠%)	١٦١,٩٩٧,٠٢٢	الإقرار بنسبة (٨٠%)	١٢٠,٩٩٤,٤٠٥
الإقرار بنسبة (١٠٠%)	٢٠٢,٤٩٦,٢٧٧/٥٠	الإقرار بنسبة (١٠٠%)	١٥١,٢٤٣,٠٠٦/٢٥
إهلاك بالنقص (+)	٥,٦٦٥,٦٥٥	إهلاك بالنقص (+)	٤,٩٤٥,٩٥٠
إصلاح وصيانة (-)	(٦,١٠٥,٨٨٦)	إصلاح وصيانة (-)	(٥,٠٦٩,١١٢)
إجمالي المحسوم في الإقرار	٢٠٢,٠٥٦,٠٤٦/٥٠	إجمالي المحسوم في الإقرار	١٥١,١١٩,٨٤٤/٢٥
تحسم أصول القوائم	١٧٩,٨٢٠,٧٥٤	تحسم أصول القوائم	١٥٦,١٨٨,٩٥٦
الفرق	٢٢,٢٣٥,٢٩٢/٥٠	الفرق	(٥,٠٦٩,١١٢)

وهذا يعني أن المكلّف قد حسم الأصول الثابتة في إقراره برصيد غير مطابق للمدرج في القوائم المالية المدققة، وترى الهيئة أن تعديل إقرار المكلّف بالاستهلاك بالنقص ليس حقًا مكتسبًا للمكلّف إذ لا يوجد أي نص نظامي يجيز حسم الاستهلاك

بالنقص، كما ترى الهيئة أن النسب الواردة في الفقرة (ب) من المادة (١٧) من النظام الضريبي هي الحد الأقصى المسموح به لكل مجموعة، ويمكن للمكلف تخفيض نسبة الاستهلاك عن ذلك الحد مع الالتزام بأسلوب الاستهلاك حسب المجموعات المحددة في المادة أعلاه.

### ٣ - رأي اللجنة:

بعد أن درست اللجنة وجهتي نظر الطرفين، وما قدماه من دفوع ومستندات؛ اتضح الآتي:

أ - ينحصر الخلاف بين المكلف والهيئة فيما يخص هذا البند في عدم قيام الهيئة بتعديل صافي ربح الأعوام محل الاعتراض بفروقات الاستهلاك الواردة في إقرار الشركة؛ حيث يرى المكلف إن هذه الفروقات نتجت عن تطبيق الشركة للتعاميم الصادرة عن الهيئة (الفرق بين الإهلاك طبقاً للقوائم المالية والإهلاك طبقاً لتعاميم الهيئة). بينما ترى الهيئة عدم وجود فرق زكوي مستحق عن هذا البند لعامي ٢٠٠٦م، ٢٠٠٨م؛ حيث تم حسم كامل رصيد الأصول الثابتة كما وردت في القوائم المالية للمكلف، وتضيف بأن تعديل إقرار المكلف بالاستهلاك بالنقص ليس حقاً مكتسباً إذ لا يوجد نص نظامي يجيز الاستهلاك بالنقص، وما ورد في الفقرة (ب) من المادة (١٧) من النظام الضريبي هو الحد الأقصى المسموح به لكل مجموعة، ويمكن للمكلف تخفيض نسبة الاستهلاك عن ذلك الحد مع الالتزام بأسلوب الاستهلاك حسب المجموعات المحددة في المادة.

ب - يرجع اللجنة إلى جداول الأصول وبيان استهلاكاتها المعد من قبل الهيئة المرفق بالخطاب المؤرخ في ١٤٣٧/١١/١٠هـ المقدم من ممثلي الهيئة بعد جلسة الاستماع والمناقشة - بطلب من اللجنة - اتضح أن الهيئة قامت بتطبيق ما نصت عليه المادة السابعة عشرة من النظام الضريبي الصادر بالمرسوم الملكي رقم (١/م) وتاريخ ١٤٢٥/١/١٠هـ، وما نصت عليه المادة السابعة من اللائحة التنفيذية المنظمة لجباية الزكاة الصادرة بالقرار الوزاري رقم (٢٠٨٢) وتاريخ ١٤٣٨/٦/١هـ. وبناءً على ما سبق؛ رأت اللجنة بإجماع أعضائها الحاضرين تأييد الهيئة في إضافة فروقات الاستهلاكات غير المعتمدة إلى الوعاء الزكوي للمكلف للأعوام من ٢٠٠٥م إلى ٢٠٠٨م.

### رابعاً: فروق زكاة وضريبة غير جائزة الحسم للأعوام من ٢٠٠٥م إلى ٢٠٠٨م

#### ١ - وجهة نظر المكلف:

يعترض المكلف على قيام الهيئة بتعديل صافي ربح العام بزكاة وضريبة مدفوعة لعامي ٢٠٠٥م و٢٠٠٦م، بمبلغ (١,٠٨٤,٣٢٠) ريالاً، ومبلغ (٢٣٥,٥٩٣) ريالاً على التوالي، وضريبة استقطاع مدفوعة لعامي ٢٠٠٧م، ٢٠٠٨م، بمبلغ (٤٠٤,١٧٣) ريالاً، ومبلغ (٢٦٢,٣٨٥) ريالاً على التوالي، ويضيف بأن حسابات الشركة للأعوام من ٢٠٠٥م إلى ٢٠٠٨م لم تتضمن أية ضريبة أو زكاة مدفوعة محملة على قائمة الدخل، أما فيما يختص بزكاة وضريبة العام فقد تم تحميلها في الأرباح المبقة بناءً على الفقرة رقم (١١٠) من معايير المحاسبة المالية الخاصة بضريبة الدخل. أما ما ورد في تحليل الهيئة الواردة بمذكرة الإدارة القانونية بأن الشركة سددت زكاة وضريبة أكبر مما هو مقيد بالحسابات؛ فهذا يعني من الناحية المحاسبية أن الأرباح المرحلة التي خضعت للزكاة أعلى مما ينبغي لها أن تكون؛ وبالتالي فإن الفرق يجب أن يحسم لمصلحة الشركة، لكن الهيئة فعلت العكس؛ حيث قامت بإضافته بدلاً من حسمه.

#### ٢ - وجهة نظر الهيئة:

الأعوام	المبالغ بالريال السعودي
٢٠٠٥م	نسبة الشريك السعودي (٨٠%) الزكاة (٢,٥%) نسبة الشريك الأجنبي الضريبة (٢٠%)

	(%٢٠)			
٤٣,٣٧٢/٨٠	٢١٦,٨٦٤	٢١,٦٨٦/٤٠	٨٦٧,٤٥٦	١,٠٨٤,٣٢٠
الضريبة (%٢٠)	نسبة الشريك الأجنبي (%٢٠)	الزكاة (%٢,٥)	نسبة الشريك السعودي (%٨٠)	م٢٠٠٦
٩,٤٢٣/٧٢	٤٧,١١٨/٦٠	٤,٧١١/٨٦	١٨٨,٤٧٤/٤٠	٢٣٥,٥٩٣
الضريبة (%٢٠)	نسبة الشريك الأجنبي (%٢٠)	الزكاة (%٢,٥)	نسبة الشريك السعودي (%٨٠)	م٢٠٠٧
١٦,١٦٦/٩٢	٨٠,٨٣٤/٦٠	٨,٠٨٣/٤٦	٣٢٣,٣٣٨/٤٠	٤٠٤,١٧٣
الضريبة (%٢٠)	نسبة الشريك الأجنبي (%٢٠)	الزكاة (%٢,٥)	نسبة الشريك السعودي (%٨٠)	م٢٠٠٨
١٠,٤٩٥/٤٠	٥٢,٤٧٧	٥٢٤٧/٧٠	٢٠٩,٩٠٨	٢٦٢,٣٨٥

تم مقارنة المبالغ المسددة للهيئة كزكاة وضريبة خلال الأعوام محل الاعتراض مع المبالغ المدفوعة المحملة على المخصص طبقاً لحركة مخصص الزكاة وضريبة الدخل المدرج بالقوائم المالية للمكلف، وتم التعديل بالفرق على اعتبار أنه محمل على قائمة الدخل لتلك الأعوام؛ حيث إن الزكاة والضريبة لا تعد من المصاريف جائزة الحسم نظاماً؛ وذلك وفقاً لما يأتي:

البيان	المبالغ بالريال السعودي			
	م٢٠٠٨	م٢٠٠٧	م٢٠٠٦	م٢٠٠٥
المبالغ المسددة للمصلحة (الهيئة)	١,١٤٨,٩٦٤	٢,٢٢٥,٥٣٨	٢,٥٩٣,٩٩١	٢,٩١٤,٣٣٠
يحسم المحمل على المخصص	(٨٨٦,٥٧٩)	(١,٨٢١,٣٦٥)	(٢,٣٥٨,٣٩٨)	(١,٨٣٠,٠١٠)
الفرق المضاف بالربط	٢٦٢,٣٨٥	٤٠٤,١٧٣	٢٣٥,٥٩٣	١,٠٨٤,٣٢٠

وقد تأيد إجراء الهيئة بالفرار الابتدائي رقم (١٤٣٥/٩) وتاريخ ١٤/٢/١٤٣٥هـ في قضية مشابهة.

### ٣ - رأي اللجنة:

بعد أن درست اللجنة وجهتي نظر الطرفين، وما قدماه من دفوع ومستندات؛ اتضح الآتي:

أ - ينحصر الخلاف بين المكلف والهيئة فيما يخص هذا البند في قيام الهيئة بتعديل أرباح الأعوام محل الاعتراض بفرق الزكاة والضريبة بين المبالغ المسددة للهيئة والمبالغ المحملة على مخصص الزكاة والضريبة المدرج في القوائم المالية؛ حيث يرى المكلف إن حسابات الشركة للأعوام محل الاعتراض لم تتضمن أية ضرائب أو زكاة مدفوعة محملة على قائمة الدخل. أما زكاة وضريبة العام فقد تم تحميلها في الأرباح المبقة تطبيقاً لنص الفقرة (١١٠) من معيار المحاسبة المالية الخاص بضريبة

الدخل. بينما ترى الهيئة أن فرق الزكاة والضريبة المعدل به صافي أرباح الأعوام محل الاعتراض لا يعد من المصاريف جائزة الحسم نظامًا.

ب - ترى اللجنة أن الخلاف بين المكلف والهيئة يتمحور حول مدى اعتبار فرق الزكاة والضريبة المعدل به صافي أرباح الأعوام محل الاعتراض عبئًا على الدخل أو توزيعًا له؛ بمعنى هل تعتبر الزكاة والضريبة المدفوعة مصروفًا جائز الحسم أم لا؟

ج - يرجع اللجنة إلى الفقرة رقم (٣) من المادة السادسة من اللائحة التنفيذية المنظمة لجباية الزكاة الصادرة بالقرار الوزاري رقم (٢٠٨٢) وتاريخ ١٤٣٨/٦/١هـ؛ اتضح أنها تنص على عدم جواز حسم بعض المصاريف ومنها: "الزكاة المستحقة أو المسددة في المملكة أو في أي دولة سواء كانت عن السنة أو عن سنوات سابقة".

د - ترى اللجنة أن الزكاة توزيعًا للربح وليست عبئًا عليه باعتبار أن أداء الزكاة عمل شخصي بحت يمثل عبادة بين العبد وربّه يتعلق بذمة المسلم، وليست عنصر إنتاج للربح في داخل المنشأة، وعليه فإن الزكاة لا علاقة لها بالربح ولا بالإيرادات التي يتم مقابلتها بالنفقات، ومن ثم فإنها لا تكون عبئًا على الربح، ولا يؤثر الالتزام بها أو عدمه على تحقيق النماء المباشر أو نشوئه.

وبناءً على ما سبق؛ رأت اللجنة بإجماع أعضائها الحاضرين تأييد الهيئة في إضافة فرق الزكاة والضريبة الوعاء الزكوي للمكلف للأعوام من ٢٠٠٥م إلى ٢٠٠٨م.

#### خامسًا: ديون معدومة لعام ٢٠٠٥م

##### ١ - وجهة نظر المكلف:

يعترض المكلف على قيام الهيئة بتعديل ربح العام بالديون المعدومة بمبلغ (٥,٣٢٣,٥٥٠) ريالًا، وعدم اعترافها بإعدام هذه الديون، ويوضح بأنه سبق وأن قدم للهيئة البيانات والمستندات التي تؤكد بأن بند الديون المعدومة المدرجة بالقوائم المالية للشركة لعام ٢٠٠٥م مستوف لكل الشروط التي تجعله بندًا مقبولًا نظامًا كمصروف جائز الحسم.

##### ٢ - وجهة نظر الهيئة:

المبالغ بالريال السعودي				الأعوام
الضريبة (٢٠%)	نسبة الشريك الأجنبي (٢٠%)	الزكاة (٢,٥%)	نسبة الشريك السعودي (٨٠%)	٢٠٠٥م
٢١٢,٩٤٢	١,٠٦٤,٧١٠	١٠٦,٤٧١	٤,٢٥٨,٨٤٠	٥,٣٢٣,٥٥٠

لقد تم مطالبة المكلف بتقديم المطالبات النظامية التي تثبت إفسار المدينين، وعدم إمكانية تحصيل تلك الديون تطبيقًا لأحكام البند (٣) من المادة (٩) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة الدخل بالنسبة للشق الضريبي، وتطبيقًا للبند ثالثًا من تعميم المصلحة (الهيئة) رقم (١/٨٤٤٣/٢) وتاريخ ١٣٩٢/٨/٨هـ بالنسبة للشق الزكوي، إذ أنه عند حساب الوعاء فإن هناك شروطًا يجب تحققها لإعدام الدين، ومن أهم تلك الشروط: اكتمال إجراءات التقاضي، واستحالة تحصيل تلك الديون، وأن المكلف قد بذل الجهد الجاد اللازم، واتخذ كافة الإجراءات النظامية والقانونية لتحصيل مستحقاته لدى المدينين، وأن ذلك قد تعذر عليه، إلا أن المكلف لم يقدم أيًا من ذلك؛ لذا تم التعديل بذلك البند، مع العلم بأن هناك مبلغًا قدره (٤,٢٧٦,١٨٩) ريالًا يمثل نسبة (٨٠%) من تلك الديون يخص أحد المدينين لم يقدم المكلف ما يثبت سعيه لتحصيله بشكل جاد أو بذل أية إجراءات قضائية لتحصيله؛ مما يؤكد عدم جديته، وعدم بذله أي جهد يذكر لتحصيل تلك الديون، وقد تأيد إجراء الهيئة بالعديد من القرارات الاستثنائية منها على سبيل المثال: القرارات ذات الأرقام (١٣١٠، ١٣٠٣، ١٢٤٥) لعام ١٤٣٤هـ.

### ٣ - رأي اللجنة:

#### بعد أن درست اللجنة وجهتي نظر الطرفين، وما قدماه من دفوع ومستندات؛ اتضح الآتي:

أ - ينحصر الخلاف بين المكلف والهيئة فيما يخص هذا البند في عدم قيام الهيئة بحسم الديون المعدومة من الوعاء الزكوي للمكلف لعام ٢٠٠٥م؛ حيث يرى المكلف إن بند الديون المعدومة محل الاعتراض مؤيد مستنديًا ويتوجب حسمه من الوعاء الزكوي للشركة لعام ٢٠٠٥م. بينما ترى الهيئة عدم توجب حسم هذه الديون كون المكلف لم يقدم المستندات المؤيدة لإعدام الديون تطبيقًا للبند (ثالثًا) من تعميم الهيئة رقم (١/٨٤٤٣/٢) وتاريخ ١٣٩٢/٨/٨هـ.

ب - يرجع اللجنة إلى البند رقم (٣) من المادة الخامسة من اللائحة التنفيذية المنظمة لجباية الزكاة اتضح أنها تنص على: "تعد الديون المعدومة من المصاريف التي يجوز حسمها طبقًا للضوابط الآتية: أ - أن يكون قد سبق التصريح عنها ضمن إيرادات المكلف في سنة استحقاق الإيراد، ب - أن تكون الديون المعدومة ناتجة عن ممارسة النشاط، ج - أن يقدم المكلف شهادة من محاسبه القانوني تفيد شطب هذه الديون من الدفاتر بموجب قرار من صاحب الصلاحية، د - ألا تكون الديون على جهات مرتبطة بالمكلف، هـ - التزام المكلف بالتصريح عن الديون ضمن دخله متى تم تحصيلها".

ج - يرجع اللجنة إلى المستندات التي قدمها ممثل المكلف - بطلب من اللجنة - بعد جلسة الاستماع والمناقشة رفق مذكرته المؤرخة في ١٩/١٢/١٤٣٧هـ؛ اتضح وجود قرار لمجلس الإدارة مؤرخ في ١٥/١١/٢٠٠٥م بإعدام ديون مشكوك في تحصيلها بمبلغ (٥,٣٢٣,٥٥٠) ريالًا لعام ٢٠٠٥م؛ لعدم تمكن الشركة من تحصيلها، كما اتضح وجود شهادة من المحاسب القانوني تفيد بشطب الديون من الدفاتر؛ حيث نصت شهادة المحاسب القانوني على: "نؤكد أن الديون المعدومة البالغة (٥,٣٢٣,٥٥٠) ريالًا تم إعدامها من دفاتر وسجلات شركة (أ) للسنة المنتهية في ٣١ ديسمبر ٢٠٠٥م، وأنها مطابقة لدفاتر وسجلات الشركة"، كما قدم ممثل المكلف قيود اليومية المؤكدة لشطب هذه الديون من دفاتر وسجلات الشركة. وترى اللجنة أن المستندات المقدمة كافية لتأييد إعدام الديون من الناحية النظامية ووفقا لنص البند رقم (٣) من المادة الخامسة من اللائحة التنفيذية المنظمة لجباية الزكاة.

وبناءً على ما سبق؛ رأت اللجنة بإجماع أعضائها الحاضرين تأييد المكلف في حسم الديون المعدومة - المؤيدة بالمستندات - من الوعاء الزكوي للشركة لعام ٢٠٠٥م.

#### سادسًا: خسارة فرق عملة لعام ٢٠٠٥م

#### ١ - وجهة نظر المكلف:

يعترض المكلف على قيام الهيئة بتعديل ربح العام بخسارة فرق عملة بمبلغ (١,٠٩٣,٣٦٨) ريالًا، وعدم اعترافها بهذه الخسائر، وذكرت أن هذه الخسائر لم تثبت مستنديًا، ويوضح بأنه سبق وأن قام بإرفاق بيان بخسائر تحويل العملات لعام ٢٠٠٥م بمبلغ (١,٠٩٣,٣٦٩) ريالًا، وقدم كل المستندات التي تجعله بندًا مقبول نظامًا كمصروف جائر الحسم.

المبالغ بالريال السعودي				الأعوام
الضريبة (٢٠%)	نسبة الشريك الأجنبي (٢٠%)	نسبة الشريك (٢٠%)	الزكاة (٢,٥%)	٢٠٠٥م
			نسبة الشريك السعودي (٨٠%)	

٤٣٠٧٣٤/٧٢	٢١٨,٦٧٣/٦٠	٢١٠,٨٦٧/٢٦	٨٧٤,٦٩٤/٤٠	١,٠٩٣,٣٦٨
-----------	------------	------------	------------	-----------

تم مطالبة المكلف بتقديم كافة المستندات الثبوتية المؤيدة لخسارة فرق العملة محل الاعتراض المتمثلة في كشف تفصيلي يوضح كيفية حسابها، والقيود المحاسبية المتعلقة بها، وصورة من أسعار التحويل الصادرة عن مؤسسة النقد العربي السعودي في تاريخ الواقعة وتحديد الخسائر الفعلية منها الناتجة عن إعادة التقييم، وقد قدم بعض المستندات إلا أنها لم تكن كافية لاعتماد تلك الفروقات؛ حيث لم تتضح الخسائر الفعلية من التقديرية، ولم تتضح طبيعة التعاملات مع الجهات الواردة بالكشف المقدم؛ لعدم تقديم الاتفاقيات المبرمة معها، وقيود إثبات أصل المبالغ مع تلك الجهات، ولم تقدم قیود إثبات وإقفال تلك الخسائر في الدفاتر المحاسبية للمكلف، كما لم تقدم أسعار التحويل الرسمية المطلوبة؛ وعليه ولعدم قناعة الهيئة بكفاية المستندات المقدمة تم التعديل بذلك البند ولم يعتمد كمصروف، وقد تأيد إجراء الهيئة بعدة قرارات منها القرار الاستثنائي رقم (١٢٢٨) لعام ١٤٣٣هـ.

### ٣ - رأي اللجنة:

#### بعد أن درست اللجنة وجهتي نظر الطرفين، وما قدماه من دفوع ومستندات؛ اتضح الآتي:

أ - ينحصر الخلاف بين المكلف والهيئة فيما يخص هذا البند في قيام الهيئة بتعديل أرباح عام ٢٠٠٥م للمكلف بخسارة فرق العملة؛ حيث يرى المكلف توجب حسم هذه الخسارة كون الشركة قدمت المستندات المؤيدة. بينما ترى الهيئة أن المستندات المقدمة غير كافية للاعتراف بالبند كمصروف لحسمه من الوعاء الزكوي للشركة لعام ٢٠٠٥م؛ حيث لم تتضح الخسائر الفعلية من التقديرية، كما لم تتضح طبيعة التعاملات مع الجهات ذات العلاقة؛ لعد تقديم المكلف الاتفاقيات المبرمة معها، وقيود إثبات أصل المبالغ مع تلك الجهات، كما لم يقدم أسعار التحويل النظامية المطلوبة.

ب - طلبت اللجنة من ممثل المكلف - في محضر جلسة الاستماع والمناقشة - تزويدها بجميع المستندات المؤيدة لخسارة فرق العملة لعام ٢٠٠٥م؛ وبالرجوع إلى المستندات التي قدمها رفق مذكرته المؤرخة في ١٩/١٢/١٤٣٧هـ اتضح أن هذه الخسائر نشأت عن شراء وبيع يورو ودولارات أمريكية من البنك (ه)، والبنك (ف)، إضافة إلى تحويل عملات متنوعة نتج عنها في مجموعها خسارة بمبلغ (١,٠٩٣,٣٧٠) ريالاً، وقد قدم ممثل المكلف بعض المستندات التي رأت اللجنة أنها كافية ومقنعة لتأييد وجهة نظر المكلف بحسم خسائر فروق العملة من الوعاء الزكوي للشركة لعام ٢٠٠٥م. وبناءً على ما سبق؛ رأت اللجنة بإجماع أعضائها الحاضرين تأييد المكلف في حسم خسارة فرق العملة من الوعاء الزكوي للشركة لعام ٢٠٠٥م.

#### سابعاً: حصة الجانب السعودي في تسهيلات بنكية مقابل أصول ثابتة للأعوام من ٢٠٠٥م إلى ٢٠٠٨م

##### ١ - وجهة نظر المكلف:

يعترض المكلف على قيام الهيئة بإضافة حصة الجانب السعودي في تسهيلات بنكية مقابل أصول ثابتة بمبلغ (٢,٤٠٠,٠٠٠) ريال، ومبلغ (٢٨,٨٠٠,٠٠٠) ريال، ومبلغ (٧٥,١٣٦,٨٦٢) ريالاً، ومبلغ (٧٥,١٣٦,٨٦٢) ريالاً إلى الوعاء الزكوي للشركة للأعوام من ٢٠٠٥م إلى ٢٠٠٨م على التوالي؛ حيث لا وجود لهذه المبالغ في حسابات الشركة؛ لأن الشركة سبق وأن قدمت للهيئة بياناً بتفاصيل وحركة التسهيلات البنكية، وكان هذا البيان كالتالي:

المبالغ بالريال السعودي				عام ٢٠٠٥م
البيان	رصيد أول المدة	مدين	دائن	رصيد آخر المدة

-	-	٢١,٨٠٠,٠٠٠	(٢١,٨٠٠,٠٠٠)	البنك (ط)
(٧,٤٩٤,٤٦١)	٤٥,٠٧٠,٣١٢	٣٧,٥٧٥,٨٥١	-	البنك (ف)
(٧,٤٩٤,٤٦١)	٤٥,٠٧٠,٣١٢	٥٩,٣٧٥,٨٥١	(٢١,٨٠٠,٠٠٠)	المجموع
المبالغ بالريال السعودي				عام ٢٠٠٦م
رصيد آخر المدة	دائن	مدين	رصيد أول المدة	البيان
(٥,٠٠٠,٠٠٠)	١٠,٠٠٠,٠٠٠	١٢,٤٩٤,٤٦١	(٧,٤٩٤,٤٦١)	البنك (ف)
(١,٠٠٠,٠٠٠)	١٣,٠٠٠,٠٠٠	١٢,٠٠٠,٠٠٠	-	البنك (ف)
(١٠,٠٠٠,٠٠٠)	١٥,٥٠٠,٠٠٠	٥,٥٠٠,٠٠٠	-	البنك (ف)
(٤٠,٠٠٠,٠٠٠)	٤٠,٠٠٠,٠٠٠	-	-	البنك (ف)
(١٣,٠٠٠,٠٠٠)	١٨,٠٠٠,٠٠٠	٥,٠٠٠,٠٠٠	-	البنك (ف)
(١٠,٠٠٠,٠٠٠)	١٠,٠٠٠,٠٠٠	-	-	البنك (ف)
(٦٩,٠٠٠,٠٠٠)	١٠٦,٥٠٠,٠٠٠	٣٤,٩٩٤,٤٦١	(٧,٤٩٤,٤٦١)	المجموع

ويلاحظ من الجدولين أعلاه أن قرض البنك (ط) سدد بالكامل خلال السنة، أما قرض البنك (ف) فهو ناتج من الحركة خلال العام، كما أنه استخدم لتمويل رأس المال العامل، ولم يستخدم لتمويل أصول ثابتة؛ لذا يتوجب عدم إضافته إلى الوعاء الزكوي.

## ٢ - وجهة نظر الهيئة:

الأعوام	المبالغ بالريال السعودي	
م٢٠٠٥	نسبة الشريك السعودي (٨٠%)	الزكاة (٢,٥%)
٣,٠٠٠,٠٠٠	٢,٤٠٠,٠٠٠	صفر
م٢٠٠٦	نسبة الشريك السعودي (٨٠%)	الزكاة (٢,٥%)
١٥,٠٠٠,٠٠٠	١٢,٠٠٠,٠٠٠	٣٠٠,٠٠٠
م٢٠٠٧	نسبة الشريك السعودي (٨٠%)	الزكاة (٢,٥%)
٢٦,٥٠٠,٠٠٠	٢١,٢٠٠,٠٠٠	صفر

م٢٠٠٨	نسبة الشريك السعودي (٨٠%)	الزكاة (٢,٥%)
٥٩,٥٠٠,٠٠٠	٤٧,٦٠٠,٠٠٠	١,١٩٠,٠٠٠

بالنسبة لعام ٢٠٠٥م تم إضافة حصة الجانب السعودي من المبلغ المستخدم في شراء أصول ثابتة من دبي بمبلغ (٣,٠٠٠,٠٠٠) ريالاً وفقاً لحركة مستخرج البنك (ف) (د/٢٩٠١٠٠٥)، علماً بأنه لا يوجد فرق زكوي نتج عن إضافة هذا البند، أما بالنسبة لعام ٢٠٠٦م فقد تم إضافة حصة الجانب السعودي في الرصيد المدور من قرض البنك (ف) (د/٢٩٠١٠٠٥) البالغ (٥,٠٠٠,٠٠٠) ريال؛ حيث أظهرت حركة مستخرج القرض أنه تم سداد مبلغ (٢,٤٩٤,٤٦١/٢٥) ريالاً من رصيد أو المدة البالغ (٧,٤٩٤,٤٦١/٢٥) ريالاً ليكون الرصيد المدور من القرض مبلغ (٥,٠٠٠,٠٠٠) ريالاً، أما الرصيد الدائن من قرض المشاريع البالغ (١٠,٠٠٠,٠٠٠) ريال فقد تم سداؤه في ٣٠/١١/٢٠٠٦م؛ وعليه فقد تم إضافة رصيد آخر المدة الأقل كونه الرصيد الذي حال عليه الحول فعلياً، وتم إضافة حصة الجانب السعودي في الرصيد المدور من قرض البنك (ف) (د/٢٩٠١٠١٢) البالغ (١٠,٠٠٠,٠٠٠) ريال؛ حيث أظهرت حركة مستخرج القرض عدم وجود حركة على الرصيد الذي تم الحصول عليه بعد إبرام الاتفاقية مع البنك في ١٧/٨/٢٠٠٥م، وفيما يلي بيان يوضح الأرصدة الموافق عليها من قبل المكلف والمضافة من قبل الهيئة، مع بيان سبب الإضافة:

المكلف	السبب	المصلحة (الهيئة)	السبب
١,٠٠٠,٠٠٠	أصول	١,٠٠٠,٠٠٠	أصول
٢,٠٠٠,٠٠٠	أصول	٢,٠٠٠,٠٠٠	أصول
صفر	-	٥,٠٠٠,٠٠٠	مدور (د/٢٩٠١٠٠٥)
صفر	-	١٠,٠٠٠,٠٠٠	مدور (د/٢٩٠١٠١٢)
٢١,٠٠٠,٠٠٠	الإجمالي	٣٦,٠٠٠,٠٠٠	الإجمالي

وبالنسبة لعام ٢٠٠٧م تم إضافة حصة الجانب السعودي في الرصيد المدور من قرض البنك (ف) (د/.....) البالغ (٣,٥٠٠,٠٠٠) ريال؛ حيث أظهرت حركة مستخرج القرض أن رصيد أول المدة منه بلغ (١٠,٠٠٠,٠٠٠) ريال، وقد سدد منه خلال الحول القمري مبلغ (٦,٥٠٠,٠٠٠) ريال، بعد استبعاد مبلغ (٥,٠٠٠,٠٠٠) ريال المسدد في ٣١/١٢/٢٠٠٧م؛ ليكون الرصيد المدور من القرض مبلغ (٣,٥٠٠,٠٠٠) ريال؛ وعليه فقد تم إضافة رصيد آخر المدة الأقل كونه الرصيد الذي حال عليه الحول فعلياً، وتم إضافة حصة الجانب السعودي في الرصيد المدور من قرض البنك (ف) (د/.....) البالغ (٢١,٧٥٠,٠٠٠) ريال؛ حيث أظهرت حركة مستخرج القرض أن رصيد أو المدة منه بلغ (٤,٠٠٠,٠٠٠) ريال، وقد سدد منه خلال الحول القمري مبلغ (١٨,٢٥٠,٠٠٠) ريال ليكون الرصيد المدور من القرض مبلغ (٢١,٧٥٠,٠٠٠) ريال؛ وعليه فقد تم إضافة رصيد آخر المدة الأقل كونه الرصيد الذي حال عليه الحول فعلياً، مع العلم بأنه يتضمن مبلغ (١١,٧٥٠,٠٠٠) ريال متعلق بتمويل أصول ثابتة، وتم إضافة حصة الجانب السعودي في الرصيد المدور من قرض البنك (ف) (د/.....) البالغ (١٣,٠٠٠,٠٠٠) ريال؛ حيث أظهرت حركة مستخرج القرض عدم وجود حركة على الرصيد، وفيما يلي بيان يوضح الأرصدة الموافق عليها من قبل المكلف، والمضافة من قبل الهيئة، مع بيان سبب الإضافة، علماً بأنه لا يوجد فرق زكوي نتج عن إضافة هذا البند.

المكلف	السبب	المصلحة (الهيئة)	السبب
١١,٧٥٠,٠٠٠	أصول	٢١,٧٥٠,٠٠٠	أصول ومدور (د/٢٩٠١٠١٠)
٢٣,٠٠٠,٠٠٠	أصول	٢٣,٠٠٠,٠٠٠	أصول
٣٢,٦٧١,٠٨٧	أصول	٣٢,٦٧١,٠٨٧	أصول
صفر	-	١٣,٠٠٠,٠٠٠	مدور (د/٢٩٠١٠١١)
صفر	-	٣,٥٠٠,٠٠٠	مدور (د/٢٩٠١٠٠٨)
٦٧,٤٢١,٠٨٧	الإجمالي	٩٣,٩٢١,٠٧٨	الإجمالي

وكذلك الحال بالنسبة لعام ٢٠٠٨م فقد تم إضافة حصة الجانب السعودي في الرصيد المدور من قرض البنك (ف) (د/.....) البالغ (٧,٥٠٠,٠٠٠) ريال؛ حيث أظهرت حركة مستخرج القرض عدم وجود حركة سداد مدينة لرصيد أول المدة؛ وعليه فقد تم إضافة رصيد أو المدة الأقل كونه الرصيد الذي حال عليه الحول فعلياً، وتم إضافة حصة الجانب السعودي في الرصيد المدور من قرض البنك (ف) (د/.....) البالغ (٢,٧٥٠,٠٠٠) ريال؛ حيث أظهرت حركة مستخرج القرض أن رصيد أول المدة منه بلغ (٢١,٧٥٠,٠٠٠) ريال، وقد سدد منه خلال الحول القمري مبلغ (١٩,٠٠٠,٠٠٠) ريال، بعد استبعاد مبلغ (٧٥٠,٠٠٠) ريال، المسدد في ٢٠٠٨/١٢/٣١م؛ ليكون الرصيد المدور من القرض مبلغ (٢,٧٥٠,٠٠٠) ريال؛ وعليه فقد تم إضافته كونه الرصيد الذي حال عليه الحول فعلياً، وتم إضافة حصة الجانب السعودي في الرصيد المدور من قرض البنك (ف) (د/.....) البالغ (١٠,٠٠٠,٠٠٠) ريال؛ حيث أظهرت حركة مستخرج القرض أن رصيد أول المدة منه بلغ (١٣,٠٠٠,٠٠٠) ريال، وقد سدد منه خلال الحول القمري مبلغ (٣,٠٠٠,٠٠٠) ريال؛ ليكون الرصيد المدور من القرض مبلغ (١٠,٠٠٠,٠٠٠) ريال؛ وعليه فقد تم إضافة رصيد آخر المدة الأقل كونه الرصيد الذي حال عليه الحول فعلياً، وتم إضافة حصة الجانب السعودي في الرصيد المدور من قرض البنك (ف) (د/.....) البالغ (٤,٠٠٠,٠٠٠) ريال؛ حيث أظهرت حركة مستخرج القرض أن رصيد أول المدة بلغ (٢٣,٠٠٠,٠٠٠) ريال، وقد سدد منه خلال الحول القمري مبلغ (١٩,٠٠٠,٠٠٠) ريال بعد استبعاد مبلغ (٢,٠٠٠,٠٠٠) ريال المسدد في ٢٠٠٨/١٢/٣١م؛ ليكون الرصيد المدور من القرض مبلغ (٤,٠٠٠,٠٠٠) ريال؛ وعليه فقد تم إضافته كونه الرصيد الذي حال عليه الحول فعلياً، مع العلم بأنه متعلق بتمويل أصول ثابتة (.....)، وتم إضافة حصة الجانب السعودي في الرصيد المدور من قرض البنك (ف) (د/.....) البالغ (١٠,٥٠٠,٠٠٠) ريال؛ حيث أظهرت حركة مستخرج القرض عدم وجود حركة على الرصيد، وتم إضافة حصة الجانب السعودي في الرصيد المدور من قرض البنك (ف) (د/.....) البالغ (١٣,٠٠٠,٠٠٠) ريال؛ حيث أظهرت حركة مستخرج القرض تساوي رصيد أول المدة وآخر المدة، وتم إضافة حصة الجانب السعودي في رصيد قرض البنك (ف) (د/.....) البالغ (١٧,٥٠٠,٠٠٠) ريال؛ حيث أظهرت حركة مستخرج القرض أن الرصيد الدائن منه بلغ (٣,٠٠٠,٠٠٠) ريال، وقد سدد منه خلال الحول القمري مبلغ (١٢,٥٠٠,٠٠٠) ريال بعد استبعاد مبلغ (١,٢٥٠,٠٠٠) ريال المسدد في ٢٠٠٨/١٢/٣١م؛ ليكون الرصيد المضاف من القرض مبلغ (١٧,٥٠٠,٠٠٠) ريال؛ وعليه فقد تم إضافته كونه متعلقاً بتمويل أصول ثابتة، وتم إضافة حصة الجانب السعودي في الرصيد المدور من قرض البنك (ف) (د/.....) البالغ (١٢,٥٠٠,٠٠٠) ريال؛ حيث أظهرت حركة مستخرج القرض أن رصيد أول المدة بلغ (٣٥,٠٠٠,٠٠٠) ريال، وقد سدد منه خلال الحول القمري مبلغ (٢٢,٥٠٠,٠٠٠) ريال؛ ليكون الرصيد المدور من القرض مبلغ (١٢,٥٠٠,٠٠٠) ريال؛ وعليه فقد تم إضافته كونه الرصيد الذي حال عليه الحول فعلياً، وفيما يلي بيان الأرصدة الموافق عليها من قبل المكلف، والمضافة من قبل الهيئة، مع بيان سبب الإضافة:

المكلف	السبب	المصلحة (الهيئة)	السبب
٢,٠٠٠,٠٠٠	أصول	٢,٧٥٠,٠٠٠	أصول ومدور (د/.....)
١٦,٢٥٠,٠٠٠	أصول	١٧,٥٠٠,٠٠٠	أصول (د/.....)
١١٢,٥٠٠,٠٠٠	أصول	١١٢,٥٠٠,٠٠٠	أصول
١٦٥,٣٣٤,٦٥٣	أصول	١٦٥,٣٣٤,٦٥٣	أصول
صفر	-	٧,٥٠٠,٠٠٠	مدور (د/.....)
صفر	-	١٠,٠٠٠,٠٠٠	مدور (د/.....)
صفر	-	٤٠,٠٠٠,٠٠٠	مدور (د/.....)
صفر	-	١٠,٥٠٠,٠٠٠	مدور (د/.....)
صفر	-	١٣,٠٠٠,٠٠٠	مدور (د/.....)
صفر	-	١٢,٥٠٠,٠٠٠	مدور (د/.....)
٢٩٦,٠٨٤,٦٥٣	الإجمالي	٣٥٥,٥٨٤,٦٥٣	الإجمالي

وهذا وقد تم إضافة الفروض البنكية تطبيقاً للفتوى الشرعية رقم (٢٢٦٦٥) لعام ١٤٢٤هـ، والفتوى رقم (٣٠٧٧) لعام ١٤٢٧هـ، وبالنسبة لحولان الحول القمري تم ذلك تطبيقاً لقرار هيئة كبار العلماء رقم (٢٢٢) وتاريخ ١٤٣٦/٧/٢٩هـ الذي أكد على جباية الزكاة الشرعية اعتماداً على الحول القمري، وكذلك طبقاً لخطاب سماحة مفتي عام المملكة ورئيس هيئة كبار العلماء رقم (٢/١٠٤٣) وتاريخ ١٤٢٨/٨/٢٠هـ الموجه لمعالي وزير المالية الذي أوضح فيه سماحته بأن الزكاة يعتمد في حسابها على الأشهر القمرية (الهجرية)، وكذلك طبقاً لتعميم المصلحة (الهيئة) رقم (٦٧٤١) وتاريخ ١٤٣٤/١١/٢هـ.

### ٣ - رأي اللجنة:

#### بعد أن درست اللجنة وجهتي نظر الطرفين، وما قدماه من دفع ومستندات، اتضح الآتي:

أ - ينحصر الخلاف بين المكلف والهيئة فيما يخص هذا البند في قيام الهيئة بإضافة حصة الجانب السعودي من المبلغ المستخدم في شراء الأصول الثابتة - وفقاً لحركة مستخرجات البنوك - إلى الوعاء الزكوي للشركة للأعوام من ٢٠٠٥م إلى ٢٠٠٨م؛ حيث يرى المكلف إن هذه التسهيلات إما سددت بالكامل خلال العام، أو أنها استخدمت لتمويل رأس المال العامل. بينما ترى الهيئة عدم وجود فرق زكوي مستحق عن هذا البند لعامي ٢٠٠٥م، ٢٠٠٧م؛ حيث اقتصر الوعاء الزكوي على صافي الربح المعدل، أما بالنسبة لعامي ٢٠٠٦م، ٢٠٠٨م فقد تم إضافة الأرصدة التي حال عليها الحول القمري، أو الأرصدة التي مولت الأصول الثابتة، استناداً إلى الفتاوى الشرعية التي توجب إضافة القروض التي حال عليها الحول إلى الوعاء الزكوي، واستناداً إلى قرار هيئة كبار العلماء رقم (٢٢٢) وتاريخ ١٤٢٦/٧/٢٩هـ الذي أكد على جباية الزكاة اعتماداً على الحول القمري.

ب - برجوع اللجنة إلى حركة مستخرج البنك (ف) مدور (د/.....) اتضح أن البنك قدم تسهيلات للشركة (المكلف) بمبلغ (٣,٠٠٠,٠٠٠) ريال بتاريخ ٢٠٠٥/٦/٤م مقابل شراء معدات من دبي.

ج - برجوع اللجنة إلى حركة مستخرج البنك (ف) (د/.....) لعام ٢٠٠٦م اتضح أن رصيد أول المدة للقرض بلغ (٧,٤٩٤,٤٦١/٢٥) ريالاً، بينما بلغ رصيد آخر المدة (٥,٠٠٠,٠٠٠) ريال، وقد قامت الهيئة بإضافة رصيد آخر المدة إلى الوعاء الزكوي للمكلف لعام ٢٠٠٦م باعتباره الأقل، وقد حال عليه الحول فعلاً. كما اتضح من حركة مستخرج البنك (ف) (د/.....) أن الرصيد أول العام للقرض بلغ (١٠,٠٠٠,٠٠٠) ريال، وآخر العام (١٠,٠٠٠,٠٠٠) ريال، وتبين أن الشركة حصلت على مبلغ القروض بتاريخ ٢٠٠٥/٨/١٧م وفقاً للاتفاقية المبرمة مع البنك بتاريخ ٢٠٠٥/٨/١٧م، وكما هو واضح فقد حال الحول على هذا المبلغ؛ مما يتوجب إضافته إلى الوعاء الزكوي للمكلف لعام ٢٠٠٦م.

د - برجوع اللجنة إلى حركة مستخرج البنك (ف) للحسابات ذات الأرقام (.....)، (.....)، (٢٩٠١٠١١) اتضح أن حركة القروض لعام ٢٠٠٧م جاءت على النحو الآتي:

المبالغ بالريال السعودي			
رصيد أول المدة	رصيد آخر المدة	المسدد بعد حولان الحول القمري	المبلغ الذي حال عليه الحول
١٠,٠٠٠,٠٠٠	٣,٥٠٠,٠٠٠	(١٢/٣١) ٥٠٠,٠٠٠ (٥٠٠,٠٠٠) (حركة مدينة)	٣,٥٠٠,٠٠٠
٤٠,٠٠٠,٠٠٠	٢١,٧٥٠,٠٠٠	-	٢١,٧٥٠,٠٠٠
١٣,٠٠٠,٠٠٠	١٣,٠٠٠,٠٠٠	-	١٣,٠٠٠,٠٠٠
٦٣,٠٠٠,٠٠٠	٣٨,٢٥٠,٠٠٠	-	٣٨,٢٥٠,٠٠٠

وقد لاحظت اللجنة وجود حركة مدينة بمبلغ (٥٠٠,٠٠٠) ريال، وسداد مبلغ (٥٠٠,٠٠٠) بتاريخ (١٢/٣١)؛ أي بعد حولان الحول القمري.

ه - برجوع اللجنة إلى حركة مستخرج البنك (ف) للحسابات ذات الأرقام (.....)، (.....)، (.....)، (.....)، (.....)، (.....)؛ اتضح أن حركة القروض لعام ٢٠٠٨م جاءت على النحو الآتي:

المبالغ بالريال السعودي			
رصيد أول المدة	رصيد آخر المدة	المسدد بعد حولان الحول القمري	المبلغ الذي حال عليه الحول

٧,٥٠٠,٠٠٠	-	١١,٥٠٠,٠٠٠	٧,٥٠٠,٠٠٠
٢,٧٥٠,٠٠٠	(١٢/٣١) ٧٥٠,٠٠٠	٢,٠٠٠,٠٠٠	٢١,٧٥٠,٠٠٠
١٠,٠٠٠,٠٠٠	-	١٠,٠٠٠,٠٠٠	١٣,٠٠٠,٠٠٠
٤,٠٠٠,٠٠٠	(١٢/٣١) ٢,٠٠٠,٠٠٠	٢,٠٠٠,٠٠٠	٢٣,٠٠٠,٠٠٠
١٢,٥٠٠,٠٠٠	-	١٢,٥٠٠,٠٠٠	٣٥,٠٠٠,٠٠٠
١٠,٥٠٠,٠٠٠	-	١٠,٥٠٠,٠٠٠	١٠,٥٠٠,٠٠٠
١٣,٠٠٠,٠٠٠	-	١٣,٠٠٠,٠٠٠	١٣,٠٠٠,٠٠٠
١٧,٥٠٠,٠٠٠	(١٢/٣١) ١,٢٥٠,٠٠٠	١٦,٢٥٠,٠٠٠	٣٠,٠٠٠,٠٠٠
٧٧,٧٥٠,٠٠٠	٤,٠٠٠,٠٠٠	٧٧,٧٥٠,٠٠٠	١٥٣,٧٥٠,٠٠٠

وبرجوع اللجنة إلى الربط الزكوي الذي قامت بإجرائه الهيئة على حسابات المكلف للأعوام محل الاعتراض اتضح أنها قامت بإضافة القروض التي حال عليها الحول فقط.

و - برجوع اللجنة إلى الفقرة رقم (١) من المادة رقم (١٥) من اللائحة التنفيذية المنظمة لجباية الزكاة الصادرة بالقرار الوزاري رقم (٢٠٨٢) وتاريخ ١٤٣٨/٦/١ هـ اتضح أنها نصت على أن: "السنة المالية للمكلف الزكوي هي مدة اثني عشر شهرًا قمرًا، ويجوز للمكلف استخدام سنة مالية ميلادية".

ز - من الناحية الشرعية فإن الأصل إناطة الأحكام الشرعية بالأعوام القمرية - وهو ما لا خلاف عليه بين الفقهاء - بمعنى أن الحول القمري هو المعتبر في سائر العبادات ومنها الزكاة؛ حيث يشترط الفقهاء مرور اثنا عشر شهرًا قمرًا على المال محل الزكاة، وهو المتبع نظامًا بموجب الخطاب الوزاري رقم (٩٥٨٦/٣) وتاريخ ١٤١٧/٨/٢٥ هـ المؤيد للقرار الاستثنائي رقم (١٥) لعام ١٤١٧ هـ، وبموجب خطاب مدير عام المصلحة (الهيئة) الموجه إلى مدير فرع المصلحة (الهيئة) بجدة رقم (١/٣٣٩٤) وتاريخ ١٤١٩/٥/٢٢ هـ الذي نص على: "نفيدكم بالأخذ بالحول القمري (الهجري) في حالة وجود عناصر وبنود بالحسابات المقدمة بالتقويم الميلادي حال عليها الحول القمري"، وهو الذي ينسجم مع خطاب سماحة مفتي عام المملكة رقم (٢/١٠٤٣) وتاريخ ١٤٢٨/٨/٢٠ هـ، ومع فتوى هيئة كبار العلماء الصادرة بالقرار رقم (٢٢٢) وتاريخ ١٤٣٦/٧/٢٩ هـ.

ح - ترى اللجنة أن الأخذ بالحول القمري للمكلفين الذين يقومون بإعداد حساباتهم النظامية وفقًا للتاريخ الميلادي لا يتعارض مع مبدأ الاستقرار الزكوي؛ لأن قبول تلك الحسابات من الناحية الشرعية مجرد استثناء من الأصل، وبهدف التيسير على المكلفين، هذا من ناحية، ومن ناحية أخرى فإن جميع عناصر الوعاء الزكوي المعدة وفقًا للحول الميلادي يكون قد حال عليها الحول القمري تلقائيًا على اعتبار أن الحول الميلادي أكبر من الحول القمري بأحد عشر يومًا فيما عدا صافي الربح وما يتعلق به/ لأنه تابع للأصل فلا يشترط له الحول، وهو ما أشار إليه الفقهاء بقولهم: "... لا يلزم على تعليق الحكم بالسنين الشمسية إسقاط عام في نحو ثلاثين عامًا...".

ط - برجوع اللجنة إلى الفقرة رقم (٥) من البند (أولًا) من المادة الرابعة من اللائحة التنفيذية المنظمة لجباية الزكاة الصادرة بالقرار الوزاري رقم (٢٠٨٢) وتاريخ ١٤٣٨/٦/١ هـ؛ اتضح أنها نصت على أن يضاف إلى الوعاء الزكوي: "القروض الحكومية

والتجارية، وما في حكمها من مصادر التمويل الأخرى مثل الدائون، أوراق الدفع، حساب الدفع على المكشوف التي في ذمة المكلّف وفقاً للآتي: أ - ما بقي منها نقدًا وحال عليه الحال، ب - ما استخدم منها لتمويل ما يعد للقيمة، ج - ما استخدم منها في عروض التجارة وحال عليه الحال".

ي - يرجوع اللجنة إلى عدد من الأحكام الصادرة من ديوان المظالم اتضح أنها ترى وجوب الزكاة على الدائن والمدين، وكما هو واضح فإن هناك اختلافًا في وجهات النظر في القرارات الصادرة من اللجان الابتدائية والاستئنافية ومن ديوان المظالم حول بند القروض والديون، هل تضاف إلى الوعاء الزكوي للمكلف أم لا تضاف إلى الوعاء الزكوي؟ وترى اللجنة أن الفقهاء قديمًا وحديثًا اختلفوا في زكاة الذمم الدائنة فذهب بعضهم إلى إضافتها إلى الوعاء الزكوي للمدين، وذهب آخرون إلى عدم إضافتها إلى الوعاء الزكوي للمدين، ورأت هيئة كبار العلماء في المملكة العربية السعودية توجب إضافتها إلى الوعاء الزكوي، وأصدرت في ذلك عددًا من الفتاوى؛ منها الفتوى رقم (٢/٢٣٨٤) بتاريخ ١٤٠٦/١٠/٣٠هـ، والفتوى رقم (١٨٤٩٧) وتاريخ ١٤٠٨/١١/١٨هـ؛ والفتوى رقم (٢٠٩٧٧) وتاريخ ١٤٢٠/٦/٤هـ، والفتوى رقم (٢٢٦٦٥) وتاريخ ١٤٢٤/٤/١٥هـ؛ والفتوى رقم (٢/٣٠٧٧) وتاريخ ١٤٢٦/١١/٨هـ،

وترى اللجنة أن اللجان الابتدائية والاستئنافية والمحاكم القضائية ليس لها أن ترجح قولًا على آخر في سياق القرارات التي تصدرها، ولا الأحكام الشرعية التي تنتهي إليها؛ لأن ولي الأمر هو وحده الذي له حق الترجيح في المسائل الخلافية العملية ممثلًا في جهة الفتوى الشرعية في المملكة؛ وهي: "هيئة كبار العلماء".

ك - ترى اللجنة أن الديون محل الخلاف تحصل عليها المنشآت لأهداف إنتاجية واستثمارية؛ ولذلك فهي تأخذ حكم رأس المال من ناحية، ومن ناحية أخرى فإن هذه الديون محكومة بعقود شرعية ولها آجال محددة ملزمة؛ بمعنى أن المدينين لهم بحكم الشرع التصرف في هذه الأموال بسائر التصرفات، وليس لأصحابها المطالبة بها إلا بعد انتهاء هذه الآجال فيما لو آل الأمر إلى القضاء.

ل - ترى اللجنة أن لا فرق بين الفرض وبغية مصادر الأموال الأخرى لوجوب خضوع مصادر التمويل التي حال عليها الحال للزكاة الشرعية سواء مولت عروض قنية، أو عروض تجارة، أو استخدمت في تمويل النشاط الجاري للمنشأة، كما ترى اللجنة أن لا فرق بين من يقتض النقود لاستخدامها في تمويل عروض قنية أو عروض تجارة، وبين من يشتري البضاعة أو الخدمة بالأجل الطويل؛ مما ترى معه اللجنة تكييف حصة الجانب السعودي في التسهيلات البنكية باعتبارها ديونًا حال عليها الحال وهي في ملكية الشركة، ولم تخرج عن ذمتها.

م - ذكر بعض الفقهاء أن القسط الحال من الديون أو القروض التي على المقترض لا يخضع للزكاة؛ بمعنى أن زكاته على المقرض وليس على المقترض على اعتبار أن الدين يحل بأجله، وأن ملكية المقترض لهذا القسط ناقصة، ومقصود الفقهاء من ذلك القسط الذي يحل بأجله في يوم وجوب الزكاة أو قبله، وليس خلال سنة من تاريخ إعداد الميزانية، كما هو الحال من الناحية المحاسبية.

ن - يرجوع اللجنة إلى الفتوى رقم (٢/٢٣٨٤) وتاريخ ١٤٠٦/١٠/٣٠هـ اتضح أنها نصت في البند الخامس منها على: "أما ما تستفيد منه الشركة من النقود بقرض أو هبة أو إرث أو نحو ذلك فهذا يعتبر له حال مستقل متى أكمله وجبت فيه الزكاة إذا كان نقودًا أو عروض تجارة أو من أي منهما"، كما نصت الفتوى رقم (١٨٤٩٧) وتاريخ ١٤٠٨/١١/١٨هـ على: "... وأما المقترض وهو أخذ المال لحاجته فلا تجب عليه الزكاة في ذلك الدين إلا إذا حال الحول وهو نصاب، والمال في يده لم ينفقه ولم يسدده عن ذمته، فإن الزكاة تجب عليه حينئذ لأن المال في حوزته"، ونصت الفتوى رقم (٢٢٦٦٥) وتاريخ ١٤٢٤/٤/١٥هـ في إجابة السؤال الثاني على: "ما تأخذ الشركة من مال اقتراضًا من صناديق الاستثمارات أو غيرها لا يخلو من إحدى الحالات التالية:

\* - أن يحول الحول على كله أو بعضه قبل إنفاقه فما حال عليه الحول منه وجبت فيه الزكاة.

\* - أن يستخدم كله أو بعضه في تمويل أصول ثابتة فلا زكاة فيما استخدم منه في ذلك.

\* - أن يستخدم في تمويل نشاط الشركة الجاري والذي يعتبر من عروض التجارة فتجب فيه الزكاة باعتبار ما آل إليه، ويؤكى بتقييمه في نهاية الحول".

س - يرجوع اللجنة إلى الفتوى رقم (٢/٣٠٧٧) وتاريخ ١٤٢٦/١١/٨هـ التي جاءت ردًا على خطاب معالي وزير المالية رقم (٩٥٥/١٨٥) وتاريخ ١٤٢٦/١٠/٧هـ حول كيفية زكاة الديون؛ اتضح أنها نصت على: "وأما ما ذكرتم من سؤال بعض الشركات عن سبب احتساب الديون التي على الشركة ضمن الوعاء الزكوي؛ فالجواب عنها بأن أدلة وجوب الزكاة عاملة تشمل جميع الأموال الزكوية، ولم يرد دليل صحيح بخضم الديون من ذلك، ولا يترتب عليه وجوب الزكاة مرتين في مال واحد؛ لأن الدائن يزكي المال الذي يملكه وهو في ذمة المدين، بينما المدين يزكي مالًا آخر يملكه ويوجد بيده ويتمكن من التصرف فيه، وفرق بين المال الذي بيد الإنسان والمال الذي في ذمته".

ع - كما هو واضح فإن الفتاوى الأربع المشار إليها أعلاه لم تنص على إعفاء كل القروض وما في حكمها من الزكاة بل أكدت على أن ما استخدم في تمويل الأصول الثابتة هو الذي لا يخضع للزكاة، أما ما استخدم في تمويل النشاط الجاري فإنه يعتبر من عروض التجارة، وتجب الزكاة فيه باعتبار ما آل إليه؛ ومعنى ذلك أن القروض تضاف إلى الوعاء الزكوي سواء مولت أصولًا ثابتة أو متداولة ما دامت في ملكية المكلف (المقترض) التامة، أما الأقساط حالة الأجل يوم الوجوب أو قبله فإنها تحسم من الوعاء الزكوي في ميزانية المقترض، ويؤكفها المقرض (الدائن) بحسب حال المدين (مليئًا أو غير مليء، معسرًا أو مماطلًا).

وبناءً على ما سبق؛ رأيت اللجنة بإجماع أعضائها الحاضرين تأييد الهيئة في إضافة التسهيلات البنكية - التي حال عليها الحول - إلى الوعاء الزكوي للمكلف للأعوام من ٢٠٠٥م إلى ٢٠٠٨م.

#### ثامناً: حصة الجانب السعودي في دائني أصول ثابتة وقطع غيار للأعوام من ٢٠٠٥م إلى ٢٠٠٨م.

##### ١ - وجهة نظر المكلف:

يعترض المكلف على قيام الهيئة بإضافة حصة الجانب السعودي في دائني أصول ثابتة بمبلغ (٤,٠١٠,٦٣٠) ريالاً إلى الوعاء الزكوي للشركة للأعوام من ٢٠٠٥م إلى ٢٠٠٨م، بحجة أن هذا المبلغ غير موجود في حسابات الشركة؛ لأن قيمة إضافات الأصول الثابتة خلال الأعوام من ٢٠٠٥م إلى ٢٠٠٨م كانت بمبلغ (٧٤,٢١٨,١٥٨) ريالاً، ومبلغ (٦٠,٥٢١,٤٧٧) ريالاً، ومبلغ (١٧١,٥٩٠,٢٣٢) ريالاً، ومبلغ (٢٨٢,٦٥٧,٧٥٦) ريالاً على التوالي، وقد سددت بالكامل، ويمكن الرجوع إلى قائمة التدفقات النقدية للأعوام المذكورة أعلاه.

##### ٢ - وجهة نظر الهيئة:

٢٠٠٥م	نسبة الشريك السعودي (٨٠%)	الزكاة (٢,٥%)
٥,٠١٣,٢٨	٤,٠١٠,٦٣٠/٤٠	صفر
٢٠٠٦م	نسبة الشريك السعودي (٨٠%)	الزكاة (٢,٥%)
٥,٠١٣,٢٨	٤,٠١٠,٦٣٠/٤٠	١٠٠,٢٦٥/٧٦

م٢٠٠٧	نسبة الشريك السعودي (٨٠%)	الزكاة (٢,٥%)
٥٠,١٣,٢٨	٤٠/٤٠,١٠,٦٣٠	صفر
م٢٠٠٨	نسبة الشريك السعودي (٨٠%)	الزكاة (٢,٥%)
٥٠,١٣,٢٨	٤٠/٤٠,١٠,٦٣٠	١٠٠,٦٦٥/٧٦

تم مطالبة المكلف بتقديم مستخرج من النظام المحاسبي للشركة بحركة بند الذمم الدائنة يوضح أسباب الدائنية في عامي ٢٠٠٣م و٢٠٠٤م، وقد قام المكلف بتقديم المستخرج المطلوب، وبعد الفحص والتدقيق تم تحديد الأرصدة المقابلة لبعض أرصدة الأصول الثابتة وقطع الغيار من واقع المخزجات المقدمة، وكانت على التوالي: مبلغ (٦,٤٢٨,٦٥٤) ريالاً، و(٥٠,١٣,٢٢٨) ريالاً، وقد تم إضافتها إلى الوعاء الزكوي مقابل حسم أرصدة الأصول الثابتة وقطع الغيار من الوعاء الزكوي، ولم يعترض المكلف على ذلك، وتم مطالبة المكلف بتقديم نفس المخزجات عن الأعوام من ٢٠٠٥م إلى ٢٠٠٨م، ولم يقدمها، وقدم بدلاً عنها ميزان المراجعة للذمم الدائنة الذي لا يظهر فيه أسباب الدائنية؛ لذا تم التأكيد على المكلف مجدداً بتقديم المخزجات المطلوبة إلا أنه لم يقدمها، وقدم نفس الميزان السابق تقديمه، ونظراً لعدم تجاوب المكلف مع الهيئة، تم إضافة آخر رصيد متاح لدى الهيئة، وهو مبلغ (٥,١٣,٢٢٨) ريالاً إلى الوعاء الزكوي للشركة للأعوام محل الاعتراض.

### ٣ - رأي اللجنة:

#### بعد أن درست اللجنة وجهتي نظر الطرفين، وما قدماه من دفوع ومستندات؛ اتضح الآتي:

أ - ينحصر الخلاف بين المكلف والهيئة فيما يخص هذا البند في قيام الهيئة بإضافة حصة الجانب السعودي في دائني الأصول الثابتة وقطع الغيار إلى الوعاء الزكوي للشركة للأعوام من ٢٠٠٥م إلى ٢٠٠٨م؛ حيث يرى المكلف إن إضافات الأصول الثابتة خلال العام تم سدادها بالكامل، ويمكن الرجوع إلى قائمة التدفقات النقدية للأعوام محل الاعتراض التي تؤكد سداد مبلغ الإضافات بالكامل، ويضيف بأن جميع الذمم الدائنة تجارية ولا علاقة لها بتمويل الأصول الثابتة. بينما ترى الهيئة عدم وجود فرق زكوي مستحق على هذا البند لعامي ٢٠٠٥م، ٢٠٠٧م؛ حيث اقتصر الوعاء الزكوي على صافي ربح العام المعدل، وتضيف بأن الهيئة طالبت المكلف بتقديم مستخرجات النظام المحاسبي للشركة بحركة الذمم الدائنة يوضح أسباب الدائنية في عامي ٢٠٠٣م، ٢٠٠٤م فقدم المطلوب، وقد تم تحديد الأرصدة المقابلة لبعض أرصدة الأصول الثابتة وقطع الغيار، وتم إضافتها إلى الوعاء الزكوي مقابل حسم الأصول الثابتة وقطع الغيار ولم يعترض المكلف، كما تم مطالبته بتقديم نفس المستخرجات عن الأعوام من ٢٠٠٥م إلى ٢٠٠٨م، ولم يقدمها وقدم بدلاً عنها ميزان المراجعة للذمم الدائنة، وهو لا يوضح أسباب الدائنية؛ وحيث لم يتجاوب المكلف مع الهيئة تم إضافة آخر رصيد متاح، وهو مبلغ (٥,١٣,٢٢٨) ريالاً إلى الوعاء الزكوي للأعوام محل الاعتراض.

ب - طلبت اللجنة من ممثل المكلف - في محضر جلسة الاستماع والمناقشة - تقديم مستخرج من الحاسب الآلي بحركة بند الذمم الدائنة موضعاً طبيعة الذمم الدائنة وأسباب المديونية للأعوام محل الاعتراض، وبالرجوع إلى المستندات التي قدمها وفق مذكرته المؤرخة في ١٩/١٢/١٤٣٧هـ اتضح أن ممثل المكلف لم يقدم سوى ميزان المراجعة، وقد جاء متضمناً بعض بنود الأصول الثابتة وقطع الغيار، لكن لم تتضح أسباب الدائنية؛ وعليه وبالرجوع إلى المستندات التي تضمنها ملف القضية، ومنها حركة الذمم الدائنة لعامي ٢٠٠٣م، ٢٠٠٤م اتضح أن هناك بعض الذمم الدائنة مقابل شراء أصول ثابتة وقطع غيار، وقد أضافته الهيئة إلى الوعاء الزكوي للمكلف لعام ٢٠٠٣م، ٢٠٠٤م ولم يعترض عليه؛ وحيث لم يقدم المكلف

المستندات المؤيدة لوجهة نظره فإن اللجنة على قناعة بإضافة المبلغ محل الاعتراض إلى الوعاء الزكوي للمكلف للأعوام من ٢٠٠٥م إلى ٢٠٠٨م وفقاً لحصة الجانب السعودي في رأس مال الشركة (المكلف) بنسبة (٨٠%).

وبناءً على ما سبق؛ رأت اللجنة بإجماع أعضائها الحاضرين تأييد الهيئة في إضافة حصة الجانب السعودي في دائني الأصول الثابتة وقطع الغيار إلى الوعاء الزكوي للمكلف للأعوام من ٢٠٠٥م إلى ٢٠٠٨م.

### تاسعاً: أرباح عقد (ج) (غير مصرح عنه) لعام ٢٠٠٧م

#### ١ - وجهة نظر المكلف:

يعترض المكلف على قيام الهيئة بتعديل صافي ربح عام ٢٠٠٧م بأرباح عقد (ج) غير المصرح عنها بمبلغ (٢,٥٥١,٦٠٥) ريال (٢٤,٣٠١,٠٠٠ × ١٠,٥%)؛ حيث إنه لا وجود لعقد بين الشركة و(ج)، ولم ينفذ المكلف أي أعمال له.

#### ٢ - وجهة نظر الهيئة:

٢٠٠٧م	نسبة الشريك السعودي (٨٠%)	الزكاة (٢,٥%)	نسبة الشريك الأجنبي (٢٠%)	الضريبة (٢٠%)
٢,٥٥١,٦٠٥	٢,٠٤١,٢٨٤	٥١,٠٣٢/١٠	٥١٠,٣٢١	١٠٢,٠٦٤/٢٠

وفقاً لبيانات عقود المكلف لعام ٢٠٠٧م الصادرة عن مركز المعلومات بالهيئة فقد وجد عقد إنشاءات ومقاولات مبرم مع هيئة (ج) بمبلغ (٢٤,٣٠١,٠٠٠) ريالاً لم يصرح عنه المكلف ضمن إيرادات العام؛ لذا تم تقدير أرباح بنسبة (١٠,٥%) من قيمة العقد، وإضافته إلى صافي أرباح العام طبقاً للقرار الوزاري رقم (٢٦٢٢/٢٧) وتاريخ ١٣٩٥/٥/١١هـ.

#### ٣ - رأي اللجنة:

#### بعد أن درست اللجنة وجهتي نظر الطرفين، وما قدماه من دفوع ومستندات؛ اتضح الآتي:

أ - ينحصر الخلاف بين المكلف والهيئة فيما يخص هذا البند في قيام الهيئة بإضافة أرباح عقد هيئة (ج) غير المصرح عنها إلى الوعاء الزكوي للشركة لعام ٢٠٠٧م؛ حيث يرى المكلف عدم توجب إضافة هذه الأرباح إلى الوعاء الزكوي لعدم وجود عقد بين الشركة وبين (ج). بينما ترى الهيئة أن إضافة عقد هيئة (ج) تم إضافتها إلى العام محل الاعتراض وفقاً لبيانات عقود المكلف لعام ٢٠٠٧م الصادرة من مركز المعلومات بالهيئة؛ حيث اتضح وجود عقد إنشاءات ومقاولات مبرم مع هيئة (ج) بمبلغ (٢٤,٣٠١,٠٠٠) ريال سعودي لم يصرح عنها المكلف ضمن إيرادات العام؛ ولذا تم تقدير أرباح للعقد بمعدل (١٠,٥%) من قيمة العقد، وإضافته إلى الوعاء الزكوي للمكلف لعام ٢٠٠٧م.

ب - يرجع اللجنة إلى كشف الإيرادات من النشاط الرئيس (بيان متابعة العقود) المقدم من ممثل المكلف - بعد جلسة الاستماع والمناقشة - رفق مذكرته المؤرخة في ١٩/١٢/١٤٣٧هـ اتضح وجود عقد بين الشركة (المكلف) وبين (ق)، وأن تاريخ العقد في ١٥/٦/٢٠٠٦م، وأن مدة العقد (١٨ شهراً)، والقيمة الأصلية للعقد (٢١,٥٠٠,٠٠٠) ريال، بالإضافة إلى تعديل على قيمة العقد بالزيادة بمبلغ (٢,٨٠١,٠٠٠) ريال، ويرجع اللجنة إلى المستندات التي تضمنها ملف القضية اتضح وجود عقد ضمن بيانات عقود المكلفين لسنة ٢٠٠٧م الصادر من مركز المعلومات بالهيئة بمبلغ (٢٤,٣٠١,٠٠٠) ريال مبرم بين شركة (أ) (المكلف) وهيئة (ج)؛ وأن مدة العقد ستان تبدأ بتاريخ ٨/٦/١٤٢٨هـ الموافق (٢٣/٦/٢٠٠٧م)، وترى اللجنة أن العقد الذي أشار إليه ممثل المكلف يختلف عن العقد مع هيئة (ج) محل الاعتراض.

ج - برجع اللجنة إلى البند (ثانيًا) من البند رقم (١٠) من المادة الثالثة عشرة من اللائحة التنفيذية المنظمة لجباية الزكاة الصادرة بقرار وزير المالية رقم (٢٠٨٢) وتاريخ ١٤٣٨/٦/١هـ؛ اتضح أنها تنص على تقدير صافي ربح النشاط بما لا يقل عن (١٠,٥%) من إجمالي المقاولات.

وبناءً على ما سبق؛ رأيت اللجنة بإجماع أعضائها الحاضرين تأييد الهيئة في إضافة أرباح عقد هيئة (ج) - غير المصرح عنه - إلى الوعاء الزكوي للمكلف لعام ٢٠٠٧م.

### عاشراً: حصة الجانب السعودي في الأرباح المدورة لعام ٢٠٠٧م

#### ١ - وجهة نظر المكلف:

يعترض المكلف على قيام الهيئة بإضافة حصة الشريك السعودي في الأرباح المبقة بمبلغ أكبر من المبلغ الفعلي الوارد في القوائم المالية (فائمة التغيرات في حقوق الشركاء)؛ حيث قامت الهيئة بإضافة مبلغ (٥٠,٤١٨,٦٠٩) ريالاً كحصة للشريك السعودي في الأرباح المبقة، بينما حصته الفعلية في الأرباح المبقة هي مبلغ (٤٨,٠٧٥,٩٣٧) ريالاً؛ أي أن الهيئة أضافت بالزيادة مبلغ (٢,٣٤٢,٦٧٢) ريالاً إلى الوعاء الزكوي؛ حيث لا وجود لهذا المبلغ في حسابات الشركة.

#### ٢ - وجهة نظر الهيئة:

المبالغ بالريال السعودي		
٢٠٠٧م	نسبة الشريك السعودي (٨٠%)	الزكاة (٢,٥%)
٢,٩٢٨,٣٤٠	٢,٣٤٢,٦٧٢	صفر

طبقاً للإيضاح رقم (١٣) حول القوائم المالية فقد بلغت الأرباح المدورة الخاصة بالجانب السعودي في ٢٠٠٦/١٢/٣١م كما يلي:

المبالغ بالريال السعودي	البيان
٣١,٤٣٦,٨١٢	(ج)السعودية
١٨,٩٨١,٧٩٧	.....
٥٠,٤١٨,٦٠٩	الأرباح المدورة الخاصة بالجانب السعودي المضافة بالربط

ويظهر مما سبق أن الأرباح المدورة الخاصة فعلياً بالجانب السعودي هي الواردة في الربط، وهي مطابقة للقوائم المالية المدققة، ولا يمكن إدراج الأرباح المدورة بناءً على نسب رأس المال - كما ورد في اعتراض المكلف - وذلك لاختلاف نسبة الزكاة عن نسبة الضريبة، وتأثيرها بالضرورة على رصيد الأرباح المبقة الفعلية للجانب السعودي وللجانب الأجنبي كلاً على حدة، كما هو وارد في الإيضاح أعلاه.

#### ٣ - رأي اللجنة:

بعد أن درست اللجنة وجهتي نظر الطرفين، وما قدماه من دفوع ومستندات؛ اتضح الآتي:

أ - ينحصر الخلاف بين المكلف والهيئة فيما يخص هذا البند في قيام الهيئة بإضافة حصة الجانب السعودي في الأرباح المدورة إلى الوعاء الزكوي لعام ٢٠٠٧م؛ حيث يرى المكلف إن الهيئة قامت بإضافة الحصة بمبلغ أكبر من المبلغ الفعلي الوارد في القوائم المالية بفرق مقداره (٢,٣٤٢,٦٧٢) ريالاً. بينما ترى الهيئة عدم وجود فرق مستحق على هذا البند عن عام ٢٠٠٧م؛ حيث قد اقتصر الوعاء الزكوي على صافي الربح المعدل، وتضيف بأن الأرباح المدورة التي تم إضافتها هي الخاصة بالجانب السعودي بحسب الإيضاح رقم (١٣) من القوائم المالية لعام ٢٠٠٧م، ولا يمكن إدراج الأرباح المدورة بناءً على نسب رأس المال لاختلاف نسبة الزكاة عن نسبة الضريبة، وتأثيرها على رصيد الأرباح المدورة الفعلية للجانب السعودي والجانب الأجنبي كلاً على حدة.

ب - برجع اللجنة إلى الإيضاح رقم (١٣) من القوائم المالية لعام اتضح أن رصيد الأرباح المدورة أو العام في ٢٠٠٧/١/١م ظهر على النحو التالي:

الشركاء	المبلغ بالريال السعودي
(س)	٣١,٤٣٦,٨١٢
.....	١٨,٩٨١,٧٩٧
(ط)	٤,٨٣٨,١٥٦
.....	٤,٨٣٨,١٥٦
المجموع	٦٠,٠٩٤,٩٢١

وقد قامت الهيئة بإضافة الأرباح المدورة الخاصة بالشركاء السعوديين إلى الوعاء الزكوي للشركة (المكلف) بمبلغ (٥٠,٤١٨,٦٠٩) ريالاً، وهذا المبلغ عبارة عن نصيب الشركاء السعوديين (٣١,٤٣٦,٨١٢) + (١٨,٩٨١,٧٩٧) = ٥٠,٤١٨,٦٠٩ ريالاً، ويطلب المكلف بإضافة الأرباح المدورة وفقاً لحصة الشركاء السعوديين في رأس المال (٨٠%)، بمعنى أن يتم إضافة الأرباح المدورة بنسبة (٨٠%) من مجموع الأرباح المدورة (٦٠,٠٩٤,٩٢١) × (٨٠%) = (٤٨,٠٧٥,٩٣٦) ريالاً؛ ليكون الفرق بين ما يطالب به المكلف، والمبلغ المضاف إلى الوعاء الزكوي (٥٠,٤١٨,٦٠٩ - ٤٨,٠٧٥,٩٣٦) = ٢,٣٤٢,٦٧٣ ريالاً، وترى اللجنة أن ما يطالب به المكلف غير صحيح فيما يخص الجانب الزكوي لاختلاف مفهوم الزكاة عن الضريبة، هذا بالإضافة إلى أن ما يطالب به المكلف يخالف واقع الحال الوارد في القوائم المالية، مع ملاحظة أن هذا البند غير مؤثر على الوعاء الزكوي لعام ٢٠٠٧م؛ حيث اقتصر الوعاء الزكوي على صافي ربح العام المعدل بنسبة (٨٠%) للجانب السعودي، أي بمبلغ (٣٢,٨٤٥,٨٦٠) ريالاً.

وبناءً على ما سبق؛ رأت اللجنة بإجماع أعضائها الحاضرين تأييد الهيئة في إضافة حصة الجانب السعودي في الأرباح المدورة بمبلغ (٥٠,٤١٨,٦٠٩) ريالاً إلى الوعاء الزكوي للمكلف لعام ٢٠٠٧م.

#### الحادي عشر: حصة الجانب السعودي في جاري الشركاء لعامي ٢٠٠٧م، ٢٠٠٨م

##### ١ - وجهة نظر المكلف:

يعترض المكلف على قيام الهيئة بإضافة حصة الشريك السعودي في جاري الشركاء بمبلغ أكبر من المبلغ الفعلي الوارد في القوائم المالية؛ حيث أضافت الهيئة مبلغ (٩٤,٥٧٢,٥٩٥) ريالاً، ومبلغ (٩١,٣٧٢,٠٤٠) ريالاً لعامي ٢٠٠٧م، ٢٠٠٨م على التوالي كحصة للشريك السعودي في جاري الشركاء، بينما حصته الفعلية في جاري الشركاء بمبلغ (٧٩,٧٢٧,٨٦٢) ريالاً، ومبلغ

ريالاً (٥٣٠,٥٤,٨٩٦) ريالاً للعامين المذكورين؛ أي أن الهيئة أضافت بالزيادة مبلغ (١٤,٨٤٤,٧٣٣) ريالاً، ومبلغ (٣٨,٣٢٦,١٤٤) ريالاً إلى الوعاء الزكوي للعامين محل الاعتراض، ولا وجود لهذا المبلغ في حسابات الشركة.

## ٢ - وجهة نظر الهيئة:

المبالغ بالريال السعودي			الأعوام
المبلغ	نسبة الشريك السعودي (%٨٠)	الزكاة (%٢,٥)	
١٨,٥٥٥,٩١٦	١٤,٨٤٤,٧٣٢/٨٠	صفر	م٢٠٠٧
٤٧,٩٠٧,٦٨٠	٣٨,٣٢٦,١٤٤	٩٥٨,١٥٣/٦٠	م٢٠٠٨

وفيما يلي بيان يوضح الأرصدة المدرجة في إقرار المكلف، والمضافة من قبل الهيئة لعام ٢٠٠٧م:

القوائم المالية	الجانب السعودي بنسبة (%٨٠)	الهيئة	بيان
٩,٧٥٥,٠٨٥	٧,٨٠٤,٠٦٨	٩,٧٥٥,٠٨٥	(ج) السعودية
(٢,٨٠٦,٠٣٥)	(٢,٢٤٤,٨٢٨)	٣,٢٠٠,٥٥٥	(ظ)
(٤,٦٥٥,٢٠٨)	(٣,٧٢٤,١٦٦)	-	(ط) (اجنبي)
(٤,٦٥٥,٢٠٨)	(٣,٧٢٤,١٦٦)	-	(ب) (اجنبي)
١٠٢,٠٢١,١٩٤	٨١,٦١٦,٩٥٥	٨١,٦١٦,٩٥٥	تمويل مقابل استثمار
٩٩,٦٥٩,٨٢٨	٧٩,٧٢٧,٨٦٢	٩٤,٥٧٢,٥٩٥	الإجمالي

يتضح من البيان أعلاه أن المكلف أدرج في الإقرار رصيد جاري الشركاء للسعوديين والأجانب معًا مما أسهم في تخفيض الوعاء الزكوي بالجاري المدين للأجانب بمبلغ (٧,٤٤٨,٣٣٢) ريالاً بدون أي مسوغ نظامي يجيز له ذلك، وتم إضافة كامل رصيد جاري الشريك السعودي ..... بكامل رصيده البالغ (٩,٧٥٥,٠٨٥) ريالاً لغرض احتساب الزكاة وليس بنسبة رأس المال - كما ورد في إقرار المكلف - كونه الرصيد الفعلي الواجب إضافته لحصة الجانب السعودي في الوعاء الزكوي، كما تم إضافة كامل رصيد الشريك السعودي (ظ) المدور البالغ (٣,٢٠٠,٥٥٥) ريالاً؛ حيث أظهرت حركة مستخرج القرض المرفقة أن رصيد أو المدة منه بلغ (٣,٢٠٠,٥٥٥) ريالاً، وقد تم قيد حركة مدينة بعد نهاية الحول القمري بمبلغ (٥,٧٢٢,٠٦٠) ريالاً في ٣١/١٢/٢٠٠٧م، ولم يتم اعتماد الحركة المدينة كونها متعلقة بشراء أرض في ..... بشكل شخصي، بالإضافة إلى حولان الحول على رصيد أول المدة من جاري الشريك؛ وعليه فقد تم إضافته كونه الرصيد الذي حال عليه الحول فعلياً، أما رصيد التمويل مقابل الاستثمار فلا يوجد خلاف حوله مع المكلف، أما بالنسبة لعام ٢٠٠٨م فقد ظهر على النحو التالي:

المبالغ بالريال السعودي	البيان
-------------------------	--------

٩,٧٥٥,٠٨٥	(ج)السعودية
٨١,٦١٦,٩٥٥	تمويل مقابل استثمار
٩١,٣٧٣,٠٤٠	حصة الجانب السعودي في جاري الشركاء

وقد تم إضافة كامل رصيد جاري الشريك السعودي ..... بكامل رصيده البالغ (٩,٧٥٥,٠٨٥) ريالاً لغرض احتساب الزكاة وليس بنسبة رأس المال؛ كونه الرصيد الفعلي الواجب إضافته لحصة الجانب السعودي الوعاء الزكوي وهو أقل من رصيد آخر المدة، أما رصيد التمويل مقابل الاستثمار فلا يوجد خلاف حوله مع المكلف.

### ٣ - رأي اللجنة:

#### بعد أن درست اللجنة وجهتي نظر الطرفين، وما قدماه من دفوع ومستندات؛ اتضح الآتي:

أ - ينحصر الخلاف بين المكلف والهيئة فيما يخص هذا البند في قيام الهيئة بإضافة حصة الجانب السعودي في جاري الشركاء لعامي ٢٠٠٧م، ٢٠٠٨م إلى الوعاء الزكوي للعامين محل الاعتراض؛ حيث يرى المكلف إن الهيئة أضافت حصة الجانب السعودي في جاري الشركاء إلى الوعاء الزكوي بمبلغ أكبر من المبلغ الفعلي الوارد في القوائم المالية (٨٠%) بمبلغ (٧٩,٧٢٨,٨٦٢) ريالاً بفرق مقداره (١٤,٨٤٤,٧٣٣) ريالاً. بينما ترى الهيئة عدم وجود فرق زكوي مستحق على هذا البند عن عام ٢٠٠٧م؛ حيث اقتصر الوعاء على صافي الربح المعدل، وتضيف بأن المكلف قام بجمع الحساب الجاري لجميع الشركاء ثم قام بتحديد حصة الجانب السعودي بناءً على نسبة الحصة في رأس المال مما أدى إلى تخفيض الوعاء الزكوي بالجاري المدين للجانب الأجنبي، كما تم إضافة كامل رصيد جاري الشريك السعودي ..... بكامل رصيده البالغ (٩,٧٥٥,٠٨٥) ريالاً لغرض حساب الزكاة، وليس وفقاً لنسب حصص الشركاء في رأس المال كما يرى المكلف، كما تم إضافة كامل رصيد الشريك السعودي (ظ) البالغ (٣,٢٠٠,٥٥٥) ريالاً، ولم يتم اعتماد الحركة المدينة التي تمت في ٢٠٠٧/١٢/٣١م بعد حولان الحول القمري بمبلغ (٥,٧٢٢,٠٦٠) ريالاً إضافة إلى كونها متعلقة بشراء أرض في ..... بشكل شخصي وتضيف بعدم وجود خلاف بين المكلف والهيئة حول بند رصيد التمويل مقابل الاستثمار.

ب - يرجع اللجنة إلى بيان تفاصيل ودركة حساب جاري الشركاء المرفق في ملف القضية لعام ٢٠٠٧م اتضح أن رصيد أول المدة للشريك السعودي ..... ظهر بمبلغ (٦,٤٣٢,٨٣١) ريالاً. بينما ظهر رصيد آخر المدة بمبلغ (٩,٧٥٥,٠٨٥) ريالاً، كما ظهر رصيد أول المدة للشريك السعودي (ظ) دائئاً بمبلغ (٣,٢٠٠,٥٥٥) ريالاً، ومديناً في آخر المدة بمبلغ (٢,٨٠٦,٠٣٥) ريالاً، وبالرجوع إلى حركة مستخرج القرض المرفقة بكشف حساب جاري الشركاء اتضح وجود حركة مدينة تمت بتاريخ ٢٠٠٧/١٢/٣١م (أي بعد حولان الحول القمري) بمبلغ (٥,٧٢٢,٠٦٠) ريالاً، كما اتضح من المستخرج أن الحركة متعلقة بشراء أرض في .... باسم الشريك؛ وحيث إن الحركة تمت في نهاية العام الميلادي فمعناه حولان الحول القمري على رصيد أول المدة البالغ (٣,٢٠٠,٥٥٥) ريالاً للشريك السعودي (ظ)؛ وقد قامت الهيئة بإضافة رصيد آخر المدة لشريك .... بمبلغ (٩,٧٥٥,٠٨٥) ريالاً، وللشريك (ظ) بمبلغ (٣,٢٠٠,٥٥٥) ريالاً، مع ملاحظة أن رصيد أول المدة (الأقل) لشركة .... جاء بمبلغ (٦,٤٣٢,٨٣١) ريالاً.

ج - يرجع اللجنة إلى بيان وتفصيل ودركة حساب جاري الشركاء لعام ٢٠٠٨م؛ اتضح أن رصيد أول المدة للشريك السعودي (ق) ظهر بمبلغ (٩,٧٥٥,٠٨٥) ريالاً بينما ظهر رصيد آخر المدة بمبلغ (٢٦,٣٩٧,٧٧٧) ريالاً، وظهر رصيد جاري الشريك (ظ) مديناً أول المدة بمبلغ (٢,٨٠٦,٠٣٥) ريالاً، ومديناً في آخر المدة بمبلغ (١٣,٢٨٧,٠٠٢) ريالاً، وقد قامت الهيئة بإضافة رصيد أول المدة لشركة (ق) بمبلغ (٩,٧٥٥,٠٨٥) ريالاً باعتباره الرصيد الأقل، ولم تحسم الرصيد المدين لجاري الشريك (ظ) بمبلغ (٢,٨٠٦,٠٣٥) ريالاً.

د - برجع اللجنة إلى الفقرة (٢) من البند (أولاً) من المادة رقم (٤) من اللائحة التنفيذية المنظمة لجباية الزكاة الصادرة بالقرار الوزاري رقم (٢٠٨٢) وتاريخ ١٤٣٨/٦/١هـ اتضح أنها تنص على أن يضاف إلى الوعاء الزكوي: "الحساب الجاري الدائن للمالك أو الشريك أول العام أو آخره أيهما أقل، وكذا الزيادة في الحساب الجاري إذا كان مصدرها حقوق الملكية، أو كانت تمويلًا لأصل من أصول القنية"، كما نصت الفقرة رقم (٥) من البند (ثانيًا) من ذات المادة على أن يحسم من الوعاء الزكوي: "الحساب الجاري المدين للمالك أو الشريك الخاضع للزكاة بما لا يتجاوز نصيبهما في الأرباح المرحلة" وجاء في الفقرة (أ) من ذيل المادة الرابعة توجب مراعاة ما يلي: "في حالة تضمين إقرار المكلف حساب جاري دائن وآخر مدین يؤخذ الفرق بينهما، وإذا ظهر حساب جاري دائن لأحد الشركاء، وحساب جاري مدین لشريك آخر فلا يتم عمل تسوية بينهما، ويضاف الحساب الجاري الدائن للشريك أو مالك المؤسسة الفردية في نهاية الحول إلى الوعاء الزكوي"، وبالرجوع إلى نصيب الشريك (ظ) من الأرباح المرحلة في عام ٢٠٠٨م اتضح أن رصيده بداية العام بلغ (١٨,٩٨١,٧٩٧) ريالاً، ونهاية العام (٣٢,٦٦٧,٤٢٠) ريالاً.

هـ - برجع اللجنة إلى البند رقم (١) من المادة الخامسة عشرة من اللائحة التنفيذية المنظمة لجباية الزكاة الصادرة بالقرار الوزاري رقم (٢٠٨٢) وتاريخ ١٤٣٨/٦/١هـ اتضح أنها تنص على: "السنة المالية للمكلف الزكوي هي مدة اثني عشر شهرًا قمريًا...".

و - من الناحية الشرعية فإن الأصل إناطة الأحكام الشرعية بالأعوام القمرية - وهو ما لا خلاف عليه بين الفقهاء - بمعنى أن الحول القمري هو المعتبر في سائر العبادات ومنها الزكاة؛ حيث يشترط الفقهاء مرور اثني عشر شهرًا قمريًا على المال محل الزكاة، وهو المتبع نظامًا بموجب الخطاب الوزاري رقم (٩٥٨٦/٣) وتاريخ ١٤١٧/٨/٢٥هـ المؤيد للقرار الاستثنائي رقم (١٥) لعام ١٤١٧هـ، وبموجب خطاب مدير عام المصلحة الموجه إلى مدير فرع المصلحة بجدة رقم (١/٣٣٩٤) وتاريخ ١٤١٩/٥/٢٢هـ الذي نص على: "نفيدكم بالأخذ بالحول القمري (الهجري) في حالة وجود عناصر وبنود بالحسابات المقدمة بالتقويم الميلادي حال عليها الحول القمري"، وهو الذي ينسجم مع خطاب سماحة مفتي عام المملكة رقم (٢/١٠٤٣) وتاريخ ١٤٢٨/٨/٢٠هـ، ومع فتوى هيئة كبار العلماء الصادرة بالقرار رقم (٢٢٢) وتاريخ ١٤٣٦/٧/٢٩هـ.

ز - ترى اللجنة أن الأخذ بالحول القمري للمكلفين الذين يقومون بإعداد حساباتهم النظامية وفقًا للتاريخ الميلادي لا يتعارض مع مبدأ الاستقرار الزكوي؛ لأن قبول تلك الحسابات من الناحية الشرعية مجرد استثناء من الأصل، ويهدف التيسير على المكلفين، هذا من ناحية، ومن ناحية أخرى فإن جميع عناصر الوعاء الزكوي المعدة وفقًا للحول الميلادي يكون قد حال عليها الحول القمري تلقائيًا على اعتبار أن الحول الميلادي أكبر من الحول القمري بأحد عشر يومًا فيما عدا صافي الربح وما يتعلق به؛ لأنه تابع للأصل فلا يشترط له الحول، وهو ما أشار إليه الفقهاء بقولهم: "... لا يلزم على تعليق الحكم بالسنين الشمسية إسقاط عام في نحو ثلاثين عامًا...".

ح - ترى اللجنة توجب إضافة الحسابات الجارية للشركاء السعوديين وفقًا للمبالغ التي ظهرت في بيان تفاصيل وحركة حساب جاري الشركاء، وليس كما يطالب به المكلف حسب نسبة حصة الشريك السعودي في رأس المال (٨٠%) من مجموع الحسابات الجارية للشركاء السعوديين والأجانب؛ لأن معنى ذلك إيجاب الزكاة على مبالغ لا تجب فيها الزكاة أو العكس.

ط - بناءً على ما سبق إيضاحه في البنود السابقة من هذا القرار، وحيث لا يوجد خلاف بين المكلف والهيئة فيما يخص التمويل مقابل الاستثمار تكون حصة الجانب السعودي الواجب إضافتها إلى الوعاء الزكوي لعامي ٢٠٠٧م، ٢٠٠٨م حسب ما انتهت إليه اللجنة على النحو التالي:

المبالغ بالريال السعودي		(بنود الحساب الجاري) للشركاء
عام ٢٠٠٨م	عام ٢٠٠٧م	

٩,٧٥٥,٠٨٥	٦,٤٣٢,٨١٣	(ق)
(٢,٨٠٦,٠٣٥)	٣,٢٠٠,٥٥٥	الشريك (ظ)
٨١,٦١٦,٩٥٥	٨١,٦١٦,٩٥٥	تمويل مقابل استثمار بنسبة (٨٠%)
٨٨,٥٦٥,٩٠٥	٩١,٢٥٠,٣٤١	إجمالي المبلغ المتوجب إضافته إلى الوعاء الزكوي

وبناءً على ما سبق؛ رأَت اللجنة بإجماع أعضائها الحاضرين إضافة جاري الشركاء ومقابل الاستثمار بمبلغ (٩١,٢٥٠,٣٤١) ريالاً، ومبلغ (٨٨,٥٦٥,٩٠٥) ريالاً فقط إلى الوعاء الزكوي للشركة (المكلف) لعامي ٢٠٠٧م، ٢٠٠٨م على التوالي.

لكل ما تقدم قررت اللجنة الزكوية الضريبية الابتدائية الأولى بجدة الآتي:

أولاً: الناحية الشكلية:

\* الجانب الزكوي للأعوام من ٢٠٠٢/١١/١م إلى ٢٠٠٨/١٢/٣١م

قبول اعتراض المكلف الوارد إلى الهيئة العامة للزكاة والدخل بالقيود رقم (١٤٣٥/٢٢/١٨٠٧) وتاريخ ١٤٣٥/٤/١٩هـ من الناحية الشكلية؛ لتقدمه من ذي صفة خلال الأجل المقرر نظاماً، مستوف الشروط المنصوص عليها في البندين رقم (١)، ورقم (٢) من المادة الثانية والعشرين من اللائحة التنفيذية المنظمة لجباية الزكاة الصادرة بقرار وزير المالية رقم (٢٠٨٢) وتاريخ ١٤٣٨/٦/١هـ.

\* الجانب الضريبي للأعوام من ٢٠٠٢/١١/١م إلى ٢٠٠٤/١٢/٣١م

تأييد الهيئة في عدم قبول اعتراض المكلف الوارد إلى الهيئة بالقيود رقم (١٤٣٥/٢٢/١٨٠٧) وتاريخ ١٤٣٥/٤/١٩هـ على الجانب الضريبي للفترة من ٢٠٠٢/١١/١م إلى ٢٠٠٤/١٢/٣١م من الناحية الشكلية؛ وبالتالي عدم مناقشته من الناحية الموضوعية.

\* الجانب الضريبي للأعوام من ٢٠٠٥م إلى ٢٠٠٨م

تأييد الهيئة في عدم قبول اعتراض المكلف الوارد إلى الهيئة بالقيود رقم (١٤٣٥/٢٢/١٨٠٧) وتاريخ ١٤٣٥/٤/١٩هـ على الجانب الضريبي للأعوام من ٢٠٠٥م إلى ٢٠٠٨م من الناحية الشكلية. لعدم قيام المكلف بسداد الضريبة المستحقة عن البنود غير المعترض عليها؛ وبالتالي عدم مناقشته من الناحية الموضوعية.

ثانياً: الناحية الموضوعية:

١ - تأييد الهيئة في عدم حسم خسائر الاستثمار الخارجي (ت) من الوعاء الزكوي للمكلف للأعوام من ٢٠٠٢/١١/١م إلى ٢٠٠٤/١٢/٣١م.

٢ - تأييد الهيئة في إضافة فروقات المشتريات الخارجية إلى الوعاء الزكوي للمكلف للأعوام من ٢٠٠٤م إلى ٢٠٠٨م.

٣ - تأييد الهيئة في إضافة الاستهلاكات غير المعتمدة إلى الوعاء الزكوي للمكلف للأعوام من ٢٠٠٥م إلى ٢٠٠٨م.

٤ - تأييد الهيئة في إضافة فرق الزكاة والضريبة إلى الوعاء الزكوي للمكلف للأعوام من ٢٠٠٥م إلى ٢٠٠٨م.

٥ - تأييد المكلف في حسم الديون المعدومة - المؤيدة بالمستندات - من الوعاء الزكوي للشركة لعام ٢٠٠٥م.

٦ - تأييد المكلف في حسم خسارة فرق العملات من الوعاء الزكوي للشركة لعام ٢٠٠٥م.

٧ - تأييد الهيئة في إضافة التسهيلات البنكية - التي حال عليها الحول - إلى الوعاء الزكوي للمكلف للأعوام من ٢٠٠٥م إلى ٢٠٠٨م.

٨ - تأييد الهيئة في إضافة حصة الجانب السعودي في دائني الأصول الثابتة وقطع الغيار إلى الوعاء الزكوي للمكلف للأعوام من ٢٠٠٥م إلى ٢٠٠٨م.

٩ - تأييد الهيئة في إضافة أرباح عقد هيئة (ح) - غير المصرح عنه - إلى الوعاء الزكوي للمكلف لعام ٢٠٠٧م.

١٠ - تأييد الهيئة في إضافة حصة الجانب السعودي في الأرباح المدورة بمبلغ (٥٠,٤١٨,٦٠٩) ريالاً إلى الوعاء الزكوي للمكلف لعام ٢٠٠٧م.

١١ - إضافة جاري الشركاء ومقابل الاستثمار بمبلغ (٩١,٢٥٠,٣٤١) ريالاً، ومبلغ (٨٨,٥٦٥,٩٠٥) ريالاً فقط إلى الوعاء الزكوي للشركة (المكلف) لعامي ٢٠٠٧م، ٢٠٠٨م على التوالي.

وذلك كله وفقاً للحثبات الواردة في القرار.

### **ثالثاً: أحقية المكلف والهيئة في الاعتراض على القرار:**

بناءً على ما يقضي به البنود رقم (١)، ورقم (٢) من المادة الثالثة والعشرين من اللائحة التنفيذية المنظمة لجباية الزكاة، الصادرة بقرار وزير المالية رقم (٢٠٨٢) وتاريخ ١٤٣٨/٦/١هـ، وعلى ما تقضي به الفقرتان (د)، (هـ) من المادة رقم (٦٦) من نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (١/م) وتاريخ ١٤٢٥/١/١٥هـ، والبند رقم (٤) من المادة رقم (٦٠) من اللائحة التنفيذية الصادرة بقرار وزير المالية رقم (١٥٣٥) وتاريخ ١٤٢٥/٦/١١هـ، من أحقية كل من المصلحة (الهيئة) والمكلف في الاعتراض على القرار الابتدائي بتقديم الاستئناف مسبباً إلى اللجنة الاستئنافية الضريبية خلال ستين يوماً من تاريخ استلام القرار، على أن يقوم المكلف قبل قبول استئنافه بسداد الضريبة المستحقة عليه، أو تقديم ضمان بنكي طبقاً لقرار لجنة الاعتراض الابتدائية؛ فإنه يحق لكلا الطرفين الاعتراض على هذا القرار خلال ستين يوماً من تاريخ استلامه.

**وبالله التوفيق**